



Distr.  
GENERAL

A/36/419  
1 September 1981  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البندان ٦٩ (ط) و ١٠٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : إعادة تشكيل القطاعين  
الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

وحدة التفتيش المشتركة

العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات  
الأمانة العامة للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة  
المعنون " العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الأمانة العامة  
للأمم المتحدة " (JIU/REP/81/9) .

\* A/36/150-156

••/••

81-22361

العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون  
الاقتصادى الدولى وكيانات الأمانة العامة  
للأمم المتحدة

من اعداد

مارك ا. أليين

ايرل د. سوم

ألفريد ن. فور

ملجنكو فوكوفيتش

وحدة التفتيش المشتركة

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف

تموز/يوليه ١٩٨١



العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي  
وكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة

من اعداد مارك ا. ألين وايرل د. سـوم  
والفريدن. فورد وملجنكو فوكوفيتش

وحدة التفيتش المشتركة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١٠-١	..... تصدير - اولا
٣	٣١-١١	..... اختصاصات المدير العام وسلطته - ثانيا
٤	٢١-١٤	..... فعالية الترتيبات الحالية - ألف
٥	٢٣-٢٢	..... توفير الأمين العام التعليمات والتوجيه - باء
٦	٢٧-٢٤	..... توضيح سلطة المدير العام وتحديثها - جيم
٩	٢٨	..... تقارير رؤساء الكيانات الى المدير العام - دال
١٠	٣١-٢٩	..... مركز المدير العام - هاء
١١	٤٤-٣٢	..... الفئات المختلفة للكيانات الاقتصادية والاجتماعية - ثالثا
١٥	٦٤-٤٥	..... الأساليب والاجراءات العامة لمكتب المدير العام - رابعا
١٥	٥٢-٤٨	..... خطة العمل السنوية التي يحددها المدير العام - ألف
١٦	٥٨-٥٣	..... الترتيبات التشاورية - باء
١٧	٦٠-٥٩	..... الترتيبات المتعلقة بالا بلاغ - جيم
١٨	٦٢-٦١	..... إجازة الوثائق - دال
١٩	٦٤-٦٣	..... التنسيق - هاء
٢٠	٨٥-٦٥	..... الطرق والاجراءات المتعلقة بالأنشطة المحددة - خامسا
٢٠	٦٩-٦٦	..... التخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم - ألف
٢١	٧٢-٧٠	..... مسائل الادارة - باء
٢٢	٧٦-٧٣	..... حل مسائل الولاية واقامة ترتيبات تعاونية - جيم

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٣	٧٨-٧٧	دال - تحليل ، وموافقة ، وتحديد المسائل موضع الاهتمام الدولي .....
٢٣	٨١-٧٩	هاء - الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة للجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة .....
٢٤	٨٥-٨٢	واو - الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية .....
٢٥	٩٠-٨٦	سادسا - تنظيم مكتب المدير العام .....
٢٧	١١٢-٩١	سابعا - ملخص الاستنتاجات والتوصيات .....
٣٣	.....	مرفق - مهام المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .....

## أولا - تصدير

١ - ان قرار الجمعية العامة رقم ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ والمعدون " اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة " هو أول تشريع أساسى لاعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة يهدف الى جعلها " اتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولى والتنمية على نحو شامل وفعال " وجعلها أكثر استجابة لمطالبات النظام الاقتصادى الدولى الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وما فتئ الأمين العام يقدم كل سنة منذ الدورة الثانية والثلاثين تقارير مرحلية الى الهيئات الحكومية الدولية بشأن تنفيذ هذا القرار ، وقد ترتب على هذه التقارير صدور قرارات حكومية دولية أخرى .

٢ - وتتناول الفقرة ٦٤ من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ تعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى يعمل تحت سلطة الأمين العام وتوجيهه ، ويكون مسؤولا عما يلي :

( أ ) كفالة تونير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

( ب ) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، داخل الأمم المتحدة ، لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية .

وتضيف حاشية الفقرة الفرعية (ب) ما يلي : " ينطبق هذا بالتساوى على جميع الدوائر والهيئات الداخلة في الأمم المتحدة دون المساس بمجال اختصاصها أو صلاحياتها المحددة فسي ولا يتبها التشريعية ذات الصلة " .

٣ - وفي ١٩٧٨ كان ما أكدته الجمعية العامة في القرار ٣٣/٢٠٢ أنه ينبغي " الاستفارة الكاملة والفعالة " من المدير العام في تنفيذ المهام المبينة أعلاه ، وأنه ينبغي أن تكون له " السلطة ، على نحو تام وفعال ، على جميع الخدمات والأجهزة ، داخل الأمم المتحدة على صعيد الأمانات في القطاعين الاقتصادى والاجتماعى ، دون مساس بمجالات اختصاص أو صلاحيات كل منها ، كما هي واردة في السند التشريعى المتصل بكل منها . . . . " .

٤ - هذان النصان يشكلان الأساس التشريعى الرئيسى لعمَل المدير العام . وقد فصلت واجباته وطرق تنفيذها اياها في تقارير مختلفة للأمين العام ، خاصة في الوثيقتين A/33/410/Rev.1 و A/35/527 ، وتطورت أيضا بطريقة عملية ومخصصة . وكان من الطبيعى اعتماد هذا النهج أولا في هيكل تنظيمى معقد وفي حالة لم يحدد فيها بقدر كاف نطاق سلطة المدير العام . بيد أن المفتشين يرون ، أن الوقت قد حان لزيادة تحديد نطاق سلطته والاجراءات المتعمين عليه اتخاذها في تنفيذ واجباته ومهامه .

٥ - وهناك فرق هام بين مهام الامين العام المبينة في الفقرة الفرعية ٦٤ ( ا ) من مرفق

القرار ١٩٧/٣٢ وتلك المبينة في الفقرة الفرعية ٦٤ (ب) . وتنطبق المهام المبينة في الفقرة الفرعية ٦٤ (أ) على منظومة الأمم المتحدة كلها . أما المهام المبينة في الفقرة الفرعية ٦٤ (ب) فتتنطبق على جميع الدوائر والأجهزة الداخلة في الأمم المتحدة ذاتها .

٦ - وقد اعتمدت لجنة البرنامج والتنسيق في ١٩٨٠ اقتراحا ، أقره فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، يقضي بأن تنظر الجمعية العامة في دراسة تنفيذ القرار ١٩٧/٣٢ والتقدم المحرز في إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة . ورجت من وحدة التفتيش المشتركة الاشتراك في هذه الدراسة ، ورجت الجمعية العامة في قرار آخر ( ٢٢٣/٣٥ ) ، من وحدة التفتيش المشتركة أن تسترشد ، حين تضع برنامج عملها لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، بالأولويات المعيّنة في قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥ .

٧ - ولا يتناول هذا التقرير مهام المدير العام فيما يتصل بالوكالات المتخصصة . وإنما يعني فقط بمهامه المتعلقة بكفالة تحقيق التماسك والتنسيق والإدارة الفعالة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وتلك المتصلة بكفالة توفير القيادة الفعالة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي داخل الأمم المتحدة ذاتها . وقد عدلت وحدة التفتيش المشتركة برنامج عملها المقبل لكي يشمل مجموعة من التقارير عن جوانب مختلفة لتنفيذ القرار ١٩٧/٣٢ . وستظهر التفاصيل المتعلقة بأصل هذه الدراسة وبرنامج العمل المقبل لوحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالقرار ١٩٧/٣٢ في التقرير السنوي للوحدة عن الفترة من تموز/يوليه ١٩٨٠ - حزيران/يونيه ١٩٨١ (A/36/34) .

٨ - وقد نوقشت مهام المدير العام المتصلة بالأمم المتحدة في وثائق مختلفة وقد وردت بها قائمة في المرفق . ولكن هذه القائمة ، وإن كانت طويلة ، لا يمكن اعتبارها شاملة جامعة لمهامه كلها . وإن " كفالة توفير القيادة الفعالة " تتطلب صفات غير ملموسة تستعصى على عملية الحصر ، ومن هذه الصفات المبادرة والبصيرة ؛ ومع ذلك فإنه يكمن في هاتين الصفتين المغزى الرئيسي لمسؤوليات المدير العام . إن القيادة يمكن وينبغي أن تمارس في أشكال جديدة تتجاوب مع الحالات وفقا لتطورها . وإن الوثائق الحالية تعطي للمدير العام مسؤوليات جسيمة ومستمرة لتحديد ومراقبة تطبيق جميع القرارات الرئيسية للجمعية العامة بشأن السياسة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : السياسات والاستراتيجيات الشاملة المتوخاة في النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبالتالي في الاستراتيجية الانمائية الدولية للمعقد الانمائي الثالث ؛ والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛ والتعاون الاقتصادي والتقني وغيره من أوجه التعاون فيما بين البلدان النامية ؛ وتشجيع الأخذ بنهج للتنمية متعدد التخصصات ؛ وعملية التخطيط ؛ ومسائل أخرى عديدة . وتبرز القيمة الكبرى لقيادة المدير العام فيما يتصل بهذه المسائل ذات الأهمية الواسعة النطاق وربما يلزم ممارسة هذه القيادة وفقا للاحتياجات والفرص التي قد يكون المدير العام أول من يهتدى إليها ، وبطرق لا يمكن دائما تدوينها مقدما .

٩ - إن الغرض من هذا التقرير هو اقتراح طرق تتيح تنفيذ القرار ١٩٧/٣٢ فيما يتعلق بالأمم المتحدة ذاتها تنفيذاً أكثر فعالية . ويرى المفتشون أن هذا يتطلب تحديداً أوضح لسلطة المدير العام ، ويتطلب أساليب وإجراءات محسنة يمكن بها أن يستخدم سلطته ، كما يتطلب تعاون جميع رؤساء كيانات الأمانة العامة المعنيين لتنفيذ مشيئة الجمعية العامة على نحو صحيح . ويتطلب أيضا

جهودا تبذلها الحكومات للتوصل الى توافق في الآراء بشأن المسائل الرئيسية واتخاذ مواقف متسقة في مختلف الهيئات الحكومية الدولية . ولا يعتبر المفتشون أن الأساليب والاجراءات التي يقترحونها غير مرنة : فالمقصود بها أن تكون اطارا . وسيكون للمدير العام أن يستخدم أى تدبير مقترح يراه مناسباً . ومن الواضح أن الروح التي سيجرى بها التعاون بين المدير العام وكيانات الأمم المتحدة ستكون عاملاً هاماً ، وسيكون من اللازم وجود قدر من المرونة لضمان عدم تقييد مبادرات تلك الكيانات .

١٠ - ويعرب المفتشون عن تقديرهم للأمين العام والمدير العام وكثير من كبار الموظفين لما قدموه من ملاحظات بالغة القيمة في خلال هذه الدراسة .

### ثانياً - اختصاصات المدير العام وسلطته

١١ - أوضحت الجمعية العامة لدى اعتمادها قرارات إعادة التشكيل والقرارات المتصلة بها ، أن المدير العام يعمل تحت سلطة الأمين العام وتوجيهه . ولا ريب أن الأمين العام من أكثر المسؤولين التنفيذيين في العالم مشاغل . وتوجد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وحدهما حوالي ٢٤ كياناً في الأمانة العامة للأمم المتحدة يرأسها وكيل أو مساعد للأمين العام أو أشخاص ذوي رتبة معادلة يهتمون كلياً أو جزئياً بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية . (وتستخدم كلمة " كيان " في هذا التقرير كمصطلح عام يعني الإدارات والمكاتب والبرامج والدوائر والمؤتمرات والأجهزة داخل الأمم المتحدة . وترد في نهاية المرفق قائمة (تشمل ٢٤ كياناً) . وان المراقبة والتوجيه اللذين يمكن للأمين العام توفيرهما شخصياً لهذا العدد الكبير من الكيانات (التي يقدم رؤساء معظمها تقاريرهم مباشرة اليه ) محدودان ، خاصة اذا أخذت في الاعتبار مسؤولياته الكبيرة الأخرى .

١٢ - تنبع مهام المدير العام ، المبينة في المرفق ، من مقررات الجمعية العامة وتنفيذ الأمين العام لها . وان المهمة الأساسية للمدير العام هي مساعدة الأمين العام ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، على النهوض بمسؤولياته بصفته الموظف الإداري الأول . والمدير العام مسؤول عن كفاءة القيادة الفعالة للعناصر المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . وهو أيضاً مسؤول عن كفاءة تحقيق التماسك والتنسيق والإدارة الفعالة داخل الأمم المتحدة ، والقيام بمهام دائمة ومؤقتة أخرى يعهد بها اليه الأمين العام . والمدير العام هو حلقة الاتصال الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بين جهاز الأمم المتحدة الحكومي الدولي المركزي وكيانات الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ، وعليه مسؤوليات فيما يتعلق بالسياسة الموضوعية والإدارة العامة .

١٣ - توضح هذه الواجبات ضرورة منح المدير العام السلطة اللازمة لتمكينه من مباشرة المسؤوليات الملقاة على عاتقه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وهذا يتطلب تحديد واضح لسلطة المدير العام في مساعدة الأمين العام لتوجيه هذا العمل والاشراف عليه وتعريف جميع من يعينهم الأمر بها .



### ألف - فعالية الترتيبات الحالية

١٤ - في خلال فترة السنوات الثلاث التي انقضت منذ تعيين المدير العام ، احرز هو ومكتبه تقدماً في مجالات السياسة العامة والادارة معا . ففي مجال السياسة العامة ، فان التقرير التحليلي بشأن التقدم المحرز في انشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/S-11/5 المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٠) ، والتقرير المتعلق باستعراض السياسة الأول الخاص بالأنشطة التنفيذية (A/35/22 المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠) قد وفرا دراسة عامة لآثار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومحتوياته وكذلك مسائل السياسة الرئيسية التي تواجه جهاز الأمم المتحدة الانمائي بالإضافة الى مبادئ توجيهية محددة للتدابير الجديدة . وان بيانات المدير العام داخل الأمم المتحدة وخارجها ومبادراته في الهيئات الحكومية الدولية تفضي الى اطار للسياسة متماسك على صعيد الأمانة العامة لتحويل التوجيهات الحكومية الدولية العامة الى مبادئ توجيهية أكثر تحديداً . وهي أيضاً توفر أساساً لاسهامات تقنية أكبر من جانب الأمانة العامة في المفاوضات الحكومية الدولية المقبلة بشأن مسائل التنمية .

١٥ - وعلى صعيد الادارة ، يعمل المدير العام على أن تكون الأمانة العامة أكثر تجاوباً ومتابعة لما تتخذه الجمعية العامة من مقررات اعادة التشكيل . وان مسؤوليته عن النظام الجديد للمنسقين المقيمين تجرى ممارستها لتحقيق مزيد من التماسك في العمل على المستوى القطري ، وهي تعزز دور الأنشطة التنفيذية واستجابيتها فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات العامة التي حددتها الجمعية العامة وهيئات حكومية دولية أخرى رئيسية . وفضلاً عن ذلك يوظف المدير العام أداة لحل المسائل الاختصاصية المختلفة ووضع ترتيبات تعاونية لتنفيذ برامج العمل واعداد الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل .

١٦ - وينبغي في المجالات التي تختلط فيها السياسة والادارة أن تقل مرافق مكتب المدير العام من الحاجة الى اجهزة جديدة موسعة في الأمانة العامة للقيام بمهام مثل تنسيق التدابير الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ودعم المفاوضات العالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي للتنمية ، وتنسيق الأعمال التحضيرية للمؤتمرات المخصصة . وقد أكد المدير العام ، في تعاون وثيق مع مكتب تخطيط البرامج والتنسيق التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، تأكيداً خاصاً على تحويل التوجيهات الحكومية الدولية الرئيسية الى خطط وبرامج : فمبادئ ١٩٨٠ التوجيهية للخطة المتوسطة الأجل التالية ، واعداد مقدمة الخطة ، والاشترك في الاستعراض المتعمق الذي تجريه لجنة البرنامج والتنسيق للعملية التخطيطية ، ينبغي لها جميعاً أن تحول الخطة من وثيقة اجمالية الى وثيقة تعكس الفكرة العامة لدور الأمم المتحدة واسهامها في الاحتياجات ذات الأولوية للدول الأعضاء .

١٧ - ان هذه المجموعة من المسؤوليات المتعلقة بالسياسة الموضوعية والادارة من الملامح المميزة لاختصاصات المدير العام ، وهي تساعد على أن تدعم القرارات الادارية والقرارات الموضوعية بعضها بعضاً بطريقة متبادلة . ولا حظ المفتشون أن محاولة مقصودة بذلت لتطوير هذين الجانبين من مسؤوليات المدير العام بطريقة متوازنة . ويعتقد المفتشون أن هذه الاعتبارات ، وكذلك الأنشطة الموضحة أعلاه تدلل على أن الفرض الأساس لاعادة التشكيل يمكن تحقيقه عملياً . بيد أنه في حين أن مسؤوليات المدير العام واسعة ومعقدة (أنظر السرفق) ، فان ما هو متاح له من

سلطة ووسائل واجراءات للاضطلاع بها غير محددة جيداً . وقد أجرى المفتشون اتصالات عن طريق المقابلات والمراسلة مع الكيانات الأربعة والعشرين كلها تقريبا ، المعنوية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية . والانطباع العام المكتسب ، مع بعض الاستثناءات الرئيسية ، هو أن أحكام القرارين ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٣ فيما يتعلق بسلطة المدير العام لم تدخل بعد حيز التنفيذ على نحو كاف . وان النهج العملي لتحديد سلطة المدير العام والوسائل والاجراءات المستخدمة لتسهيل علاقاته مع الكيانات لم تسر بطريقة متسقة . وتبين الأمثلة التالية ( الفقرات ١٨ الى ٢١ ) أنه لكي تزداد اقترابا من تحقيق أهداف الجمعية العامة ، فانه من الضروري حاليا الاستعاضة عن النهج المخصص بسلطة ووسائل واجراءات محددة كلها بعناية .

١٨ - وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد عهدت الى المدير العام بتأمين القيادة الفعالة لجميع الكيانات داخل الأمم المتحدة والسلطة التامة الفعالة عليها ، وذلك على مستوى أماناتها في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، فان رؤساء كثير من تلك الوحدات لا يقدمون تقاريرهم الى المدير العام أو يتشاورون معه قبل تقديم تقاريرهم مباشرة الى الأمين العام بشأن المسائل المتصلة بمسؤوليات المدير العام الا عرضا . وتعترف الفقرتان ٢٢ و ٢٤ من الوثيقة A/35/527 بأن ترتيبات تقديم التقارير لم تكن ، عامة ، على ما كان متوقفا لها من فعالية وان هذه الترتيبات تحتاج الى تعديل . ويوافق المفتشون على ذلك .

١٩ - وعلى الرغم من أن مكتب المدير العام بقي صغيرا على افتراض أن كيانات أخرى سوف تنفذ المهام على نحو ما طلب المدير العام ، فان ذلك لم يحقق الغرض منه تماما . ولا يزال المدير العام يفتقر الى السلطة المطلوبة لتأمين اضطلاع الكيانات ، عند الاقتضاء ، بعمل تتطلبه ولايته .

٢٠ - ان اجراءات الاجازة في الوقت الحاضر تخص أساسا الوثائق المعدة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتخذ في وقت متأخر للغاية مما يمنعها عن أن تكون ذات فعالية تامة . أما الوثائق والبيانات الخاصة بهيئات حكومية دولية أخرى فانها حتى عندما تتضمن مقترحات هامة في مجال السياسة ، فانها لا تجاز عادة بالاشتراك مع المدير العام .

٢١ - ان استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في منظومة الأمم المتحدة يعتمد عادة على مبادرات البلدان المستفيدة والبلدان المانحة أكثر مما يعتمد على سياسات الهيئات الحكومية الدولية المركزية وضوابطها . كما أن تأثير المدير العام على تخطيط المشاريع الممولة من خارج الميزانية واستخدام الأموال الخارجة عن الميزانية هو تأثير محدود يمارس أساسا عن طريق تقاريره بشأن استعراضات السياسة للأنشطة التنفيذية .

#### باء - توفير الأمين العام التعزيزات والتوجيه

٢٢ - ينفذ المدير العام مهامه تحت سلطة الأمين العام . ولهذا السبب ، ونظرا لأهمية القضايا في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وحجمها وتعقدتها ، فانه من الضروري تسهيل عملية توفير التعليمات والتوجيه من جانب الأمين العام .

٢٣ - وينبغي للمدير العام أن يجتمع مع الأمين العام وأن يقدم اليه بصورة دورية كلما اقتضت الظروف تقارير عن المسائل البارزة الرئيسية ويتلقى منه التعليمات والتوجيه . ويجوز للأمين العام أو المدير

العام دعوة موظفين آخرين للحضور حسب الموضوعات المطروحة للمناقشة . ويصدر المدير العام ، بعد كل اجتماع ، تعليقات تعكس القرارات المتخذة .

جيم - توضيح سلطة المدير العام وتحديدها

٢٤ - ان كفاءة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة داخل الأمم المتحدة لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا لما توخته الجمعية العامة ، تتطلب ايضاح سلطة المدير العام وتحديدها . فهذه السلطة ، المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ، (خاصة القرارين ١٩٢/٣٢ و ٢٠٢/٣٣) ، وفي مجموعة الوثائق المتعلقة باعادة التشكيل المقدمة الى الجمعية العامة من الأمين العام ، تتسم بالفموض الى حد ما (انظر القائمة في نهاية المرفق) . وممن المهم أن تتناسب سلطة المدير العام مع الاختصاصات التي حددتها له الجمعية العامة والأمين العام . ويمكن على هذا النحو اعتباره مسؤولا حسب الأصول عن ممارسة مسؤولياته .

٢٥ - لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله لايضاح وتحديد السلطة اللازمة للمدير العام لتكون لسه " السلطة على نحو تام وفعال على جميع الخدمات والأجهزة ، داخل الأمم المتحدة ، على صعيد الأمانات في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي . . . " ( القرار A/33/202 ، الجزء الرابع ، الفقرة هـ (ج) ) . ويوضح المفتشون أدناه مجالات محددة للسلطة يعتقدون بوجود تخويلها للمدير العام على أساس دائم . وفي كل من هذه المجالات ينبغي أن تكون للمدير العام سلطة اتخاذ أية مبادرات وقرارات ضرورية وارسال تعليمات الى الكيانات المعنية ، ولا يخضع في ذلك الا للتعليمات والتوجيه الذي يتلقاه من الأمين العام وتوجيهات الجمعية العامة .

٢٦ - ينبغي للمدير العام ، الذي يعمل تحت توجيه الأمين العام ، ولمساعدة الأمين العام في القيام بمسؤولياته فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادى والاجتماعي الدولي ، والذي يعمل بالغيابة عن الأمين العام ، عند الاقتضاء ، أن يخول سلطة القيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

## التماسك والتعاون

- ( أ ) أن ينسق مدخلات جميع الكيانات في دعم ما يجري في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تحت رعايتهما من مناقشات ومفاوضات حكومية دولية بشأن قضايا التنمية ، بما في ذلك المفاوضات العالمية ، وأن يضمن مركزاً متمسقا لكيانات الأمم المتحدة في جهاز لجنة التنسيق الادارية ، ويقر الوثائق ذات الصلة التي تعدّها الأمم المتحدة .
- ( ب ) أن يشجع اتباع أمانات الكيانات لنهج للتنمية يكون متماسكا ومتعدد الاختصاصات وذلك عن طريق التماور والتنسيق ، وأن يبت في أية اجراءات لازمة تترتب على ذلك .
- ( ج ) أن يتخذ قرارات ، بعد التماور مع رؤساء الكيانات المعنية ، في المسائل القضائية ، وفي وضع ترتيبات تعاونية وكذلك بشأن ما يترتب على تلك القرارات من نتائج ادارية ونتائج متصلة بالميزانية .
- ( د ) أن يضطلع باجراء مشاورات عالية المستوى مع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذلك بغية تشجيع التنسيق مع أنشطة الأمم المتحدة .

## العلاقات مع الهيئات الحكومية الدولية

- ( هـ ) أن يعتمد مشاريع جداول أعمال لجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ، وسائر الهيئات الحكومية الدولية المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وذلك من حيث التماسك والتنسيق . وبالمثل ، فان المدير العام ينبغي أن يوافق على مشاريع جداول أعمال لجنة التنسيق الادارية وهيئاتها الفرعية المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .
- ( و ) أن يمثل الأمين العام في مناقشة بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية في لجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة . وأن يقوم حسب الاقتضاء بعرض آراء الأمين العام ، شفويا أو كتابة في اجتماعات سائر الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات العالمية .
- ( ز ) أن يوافق على الوثائق المتعلقة بمسائل اقتصادية واجتماعية والموجهة الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك طبقا لاجراء يحدد سلفا تلك الوثائق القليلة التي تنبهي الموافقة عليها في شكلها الأولي وتلك التي تنبهي أن تكون في شكل مشروع أو في شكلها النهائي .

- ( ح ) أن يوافق على الاقتراحات التي يقدمها رؤساء الكيانات في وثائق أو بيانات التي هيئاتهم الحكومية الدولية والتي تؤثر على عمل كيانات أخرى ، أو أن يقترح أفكارا رئيسية جديدة .
- ( ط ) أن يرشد وينسق عمل الأمانة العامة بشأن إعداد وتنظيم مؤتمرات خاصة معقودة لأغراض معينة ، بما في ذلك المقترحات المتصلة بالسياسة ، مع المتابعة المناسبة لقراراتها . وأن يستعرض ما يقترح من الترتيبات المتعلقة بالميزانية والترتيبات التنظيمية والإدارية .

### البرمجة والميزنة

- ( ي ) أن يرشد رؤساء الكيانات لترجمة القرارات المتصلة بالسياسة والتي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الى برامج عمل محددة ، وأن يضمن تلك البرامج على نحو فعال من جانب الكيانات المعنية ، بما في ذلك مكاتبها ومشاريعها الميدانية .
- ( ك ) أن يقوم ، فيما يتعلق بتلك الأجزاء من الخطة المتوسطة الأجل المكرسة لمسائل اقتصادية واجتماعية ، باصدار تعليمات من أجل إعدادها ، وأن يعتمد مشاريعها النهائية ، ويعد مقدمة الخطة المتوسطة الأجل .
- ( ل ) أن يقدم المشورة للقيام ، بمساعدة ادارة شؤون الادارة والمالية والتنظيم ، باستعراض المقترحات المتعلقة بمشروع الميزانية البرنامجية والمقدمة من الكيانات المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، مع ايلاء اعتبار للحاجة الى التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، وكذلك الحاجة الى التوافق مع القرارات التشريعية والخطة المتوسطة الأجل . وأن يقدم ملاحظات التي الأمين العام بالتشاور مع المراقب المالي ، ويوافق على الآثار المالية والوثائق ذات الصلة لكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وغيرها من الهيئات .
- ( م ) أن يضمن الالتزام باجراءات التخطيط والميزنة البرنامجية التي اعتمدها الجمعية العامة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

### الأنشطة التشغيلية للتنمية

- ( ن ) أن يبقي قيد الاستعراض الأنشطة التشغيلية للتنمية التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة بغية ضمان تطبيق التوجيهات المتصلة بالسياسة والصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذا ضمان وجود علاقة مناسبة بين الأنشطة التشغيلية والأعمال الموضوعية ذات الصلة .
- ( س ) أن يشجع اتباع نهج متسق لتعبئة الموارد اللازمة للأنشطة التشغيلية للتنمية .

### المسائل المتعلقة بالادارة

- (ع) أن يشرف على تقييم الدراسات في كيانات الأمم المتحدة المعنية بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وأن يخرج الى حيز التنفيذ تقييمات مختارة .
- (ف) أن يراقب ادارة الكيانات ، عند الضرورة ، لضمان التماسك والفعالية على أن يترك لرؤساء الكيانات ، فيما عدا ذلك ، حرية ادارة برامجهم .
- (ص) أن يعد تعليقات الأمين العام على تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بمسائل اقتصادية واجتماعية .
- (ق) أن يقوم بدور المستشار الرئيسي للأمين العام فيما يتعلق بتعيين أو تجديد تعيين رؤساء وكبار موظفي الكيانات المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

### توافر موارد الكيانات للمدير العام

- (ر) أن يكلف ، بالتشاور مع الرؤساء ، الكيانات بمهام لمساعدة المدير العام في تنفيذ ذلك الجزء من وظائفه الذي يهيم الكيان المعني ، بما في ذلك مشاركة الموظفين في فرق العمل المخصصة لإعداد المواد الخطية على حد سواء .
- (ش) أن ينشئ اللجان الدائمة أو المخصصة التابعة للأمانة العامة ويعين أعضائها ويدعوها للاجتماع ويتأهها أو يعين لها رؤساء ، وذلك من أجل تحسين تماسك وتنسيق أو فعالية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .
- ٢٧- ليس هناك حتى الآن نشرة صادرة عن الأمين العام تدون وظائف وسلطة المدير العام ، وليس هناك في الدليل التنظيمي للأمم المتحدة جزء مكرس لمكتب المدير العام . ونتيجة لذلك ، فان هناك بعض الالتباس على جميع مستويات الأمانة العامة فيما يتعلق بوظائف المدير العام وسلطته ، لا سيما في الكيانات الموجودة بعيدا عن المقر وتلك التي لها هيئات حكومية دولية خاصة بها . ويوصي المفتشون بأنه ينبغي أن يتم على سبيل الاستعجال اصدار نشرة للأمين العام وجزء من الدليل التنظيمي مكرسين لمكتب المدير العام ويتضمنان تلك الاقتراحات المقدمة في هذا التقرير - خصوصا تلك الواردة في الفقرة ٢٦ أعلاه - والتي تم اعتمادها . وينبغي ادراج التغييرات التبعية بالنسبة للكيانات الأخرى في النشرات وأجزاء الدليل المكرسة لها .

### دال - تقارير رؤساء الكيانات الى المدير العام

- ٢٨- كما ذكر في الفقرة ١٨ ، فان الترتيبات القائمة التي يقوم بموجبها رؤساء الكيانات المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية بتقديم التقارير الى الأمين العام مباشرة في أغلب الأحوال ، لم

تؤد وظيفتها على نحو فعال كما أنها لا تنسجم مع قرارات الجمعية العامة . ويوصي المفتشون بأن يقوم رؤساء الكيانات المسؤولة عن مسائل اقتصادية واجتماعية بتقديم تقارير الى المدير العام بشأن جميع المسائل التي تقع في نطاق اختصاصه ( انظر المرفق للاطلاع على القائمة ) . الا أنه ينبغي أن تكون لكل رئيس الحرية في أن يطلب الى المدير العام أن يناقش نقاطا مع الأمين العام أثناء حضوره الاجتماعات المبينة في الفقرة ٢٣ ، ومن الطبيعي أنه ينبغي أن تظل لدى كل رئيس امكانية الاتصال بالأمين العام لمناقشة النقاط التي يرى ، بعد التشاور مع المدير العام ، أنها تتطلب اهتماما مخصصا من الأمين العام .

#### هـ - مركز المدير العام

٢٩- يعين المدير العام من قبل الأمين العام بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء . وبالرغم من أن المدير العام لا يعين من قبل الجمعية العامة ، فان عليه أن يمارس القيادة والسلطة على رؤساء الكيانات الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، الذين تقوم الجمعية العامة باقرار تعيين بعضهم أو بانتخابه ، مثل رؤساء برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ( اليونيدو ) ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الاونكتاد ) ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . كما أن على المدير العام أن يتعامل على قدم المساواة مع رؤساء الوكالات المتخصصة الذين يعينون جميعهم من قبل هيئاتهم التشريعية .

٣٠- وقد رحبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء ثانيا من القرار ٣٣ / ٢٠٢ باعتزام الأمين العام أن يعين ، عندما لا يتمكن من رئاسة اجتماعات لجنة التنسيق الادارية ، المدير العام ليتراأس، نيابة عنه ، تلك الاجتماعات أو الدورات المعنية بمواضيع معينة ، والتي تكون مكرسة ، مثلا ، لقضايا التنمية العامة أو غير ذلك من المسائل التي يكون للأمم المتحدة بصددها وظيفة قيادية معينة . الا أنه قد تكهف أن مثل هذا التعيين للمدير العام ليس ممكنا لأن بعض أعضاء لجنة التنسيق الادارية، حسبما أحيط المفتشون علما ، لا يستطيعون أن يقبلوا أن يتراأس اجتماعاتهم مسؤول لم يعين من قبل هيئة تشريعية عليا .

٣١- ويمكن تسهيل علاقة المدير العام بكبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة اذا كان مركزه يضا هي مراكزهم على نحو وثيق . وقد ترغب الجمعية العامة ، في وقت ما يكون مناسباً ، أن تراجع ، في ضوء ما تقدم ، الاجراء الخاص بتعيين المدير العام .

ثالثا : الفئات المختلفة للكيانات  
الاقتصادية والاجتماعية

٣٢- يشير الأمين العام في الفقرات من ٩ الى ١١ من الوثيقة A/35/527 الى مختلف الفروق القائمة بين الكيانات المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية . والفرق الرئيسي ، لأغراض هذا التقرير ، هو درجة الاستقلال الذاتي التي يتمتع بها بعض هذه الكيانات بحكم مركزها كأجهزة وبرامج منشأة بموجب المادتين ٧ (٢) و ٢٢ من الميثاق . كما أن هناك فروقا في المسؤوليات الوظيفية والموقع الجغرافي والمركز المالي ، حيث يجرى تمويل بعض الكيانات من الميزانية العادية وبعضها الآخر يمول ، بدرجات متفاوتة ، عن طريق صناديق التبرعات .

٣٣- والقرارات المتعلقة باعادة التثكيل تعكس هذه الفروق وتعترف بها . وتبين حاشية الفقرة ٦٤ (ب) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ أن الاختصاصات المبينة للمدير العام "تنطبق بالتساوي على جميع الدوائر والهيئات الداخلة في الأمم المتحدة دون المساس بمجالات اختصاصها أو صلاحياتها كما هي واردة في ولاياتها التشريعية ذات الصلة" . وبالمثل ، فان الفقرة ٥ (ج) من الجزء الرابع من القرار ٢٠٢/٣٣ تنص على أنه "ينبغي أن تكون للمدير العام تحت توجيه الأمين العام ، السلطة ، على نحو تام وفعال ، على جميع الخدمات والأجهزة ، داخل الأمم المتحدة ، على صعيد الأمانات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، دون مساس بمجالات اختصاص أو صلاحيات كل منها ، كما هي واردة في السند التشريعي المتصل بكل منها ، وذلك في اضطلاع بالوظائف المنصوص عليها في الفقرة ٦٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ . . . ."

٣٤- وفي الوثيقة A/35/527 ، الفقرة ١٠ ، يذكر الأمين العام أنه يرى أن هذه الفروق ، ودرجة الاستقلال الذاتي التي يتمتع بها كل من الكيانات المعنية ينبغي أن تحترم تماما ، وأنه ينبغي منح هذه الكيانات درجة أكبر من المرونة الادارية تتفق والسياسات السليمة ، سواء منها الادارية أو المتعلقة بالميزانية ، وذلك في اطار تزايد اللامركزية داخل المنظمة ككل . وفي الوقت نفسه ، يعلق الأمين العام أهمية على ضرورة دعم قدرة المدير العام على ضمان القيام على نحو كفاء بإدارة وتنسيق نشاط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ولا شك أن الأمين العام ينشئ الترتيبات الاستثمارية المشار اليها في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ من هذا التقرير بغية التوفيق بين هذه المتطلبات التي تبدو متناقضة وكذلك ( كما أشير في الوثيقة A/35/527 ) من أجل ضمان استرشاد رؤساء الكيانات ، في ممارستهم مسؤولياتهم ، باطار مشترك للنهج والمعايير والممارسات ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لخصائص كل منها الوظيفية والجغرافية والتشريعية .

٣٥- الا أنه يبدو أن الحالة فيما يتعلق بعلاقات المدير العام مع الكيانات التي تتمتع بدرجة من الاستقلال الذاتي غير مرضية تماما ، وأن الترتيبات الاستثمارية لم تترك بعد الأثر المرجو منها . وبصفة خاصة ، فقد قام بعض رؤساء الكيانات ، لا سيما اولئك الذين يقدمون تقاريرهم الى هيئاتهم الحكومية الدولية المتخصصة ، بالاعراب للمفتشين عن شعور بعدم التيقن فيما يتعلق بالمدى الذي



يخضعون فيه لسلطة المدير العام . وهذا الشعور لا يميز العلاقات مع المدير العام وحسب ، بل ويميز أيضا العلاقات بين الكيانات والأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة نفسها . فهناك بعض التجزئة للسلطة .

٣٦- ومن المهم أن ندرك في هذا الخصوص ، أن الجمعية العامة نفسها ، دون أن تنقص من سلطاتها ووظائفها العامة ، غولت عدة هيئات حكومية دولية حق المشاركة في عملية وضع السياسة وفي صياغة ومراجعة واعتماد برامجها وميزانياتها الخاصة بها . وعلاوة على ذلك ، فإن هناك تفاوتات واسعة في درجة هذه المشاركة . ففي كثير من الحالات ، تتألف مشاركة الهيئات الحكومية الدولية من ناحية من توفير التوجيه المتصل بالسياسة ، وذلك عن طريق التوصيات أو القرارات أو المقررات التي تقوم الكيانات المعنية بعد ذلك بترجمتها الى برامج عمل محددة ، كما تتألف من ناحية أخرى من استعراض البرامج وابداء الآراء حولها . وفي بعض هذه الحالات ، مثل اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، ومجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد ، ومجلس التنمية الصناعية التابع لليونيدو ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تتسع مشاركة الهيئات الحكومية الدولية لتشمل المناقشة المفصلة لبرامج العمل واعتمادها . وفي بعض الحالات القليلة ، ولا سيما حالة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، تتمتع الهيئات الحكومية الدولية الفرعية بسلطة الموافقة ليس على برامج العمل وحسب ، بل وعلى ما يتصل بها من اقتراحات الميزانية المقدمة الى الأمانة العامة .

٣٧- ان اضطلاع هذه الهيئات الحكومية الدولية بالمسؤوليات المتفاوتة التي ذكرت لتوها يتطلب تفاعلا مباشرا بينها وبين رؤساء كيانات الأمانة العامة المعنية بإعداد وتنفيذ برامج العمل الخاصة بها . وهناك ، في هذا الصدد ، درجة من المسؤولية المباشرة تقوم بين الهيئات الحكومية الدولية المعنية وبين رؤساء كيانات الأمانة العامة هذه ، وذلك رهنا بالسلطة الشاملة للأمين العام ، وهذا هو العامل الذي أدى في بعض الأحيان الى ظهور عدم تيقن فيما يتعلق بمدى سلطة الأمين العام في هذا النطاق . ولذلك فانه ليس من المدهش أن يظهر عدم التيقن نفسه احيانا فيما يتعلق بمسؤوليات المدير العام وسلطته .

٣٨- ويعتقد المفتشون أن الموقع المادي لكيان ما ، في المقر أو بعيدا عنه ، ليس عاملا رئيسيا يؤثر على العلاقات مع المدير العام . ذلك أنه يمكن التخفيف من مشاكل الموقع المادي عن طريق السوق والاتصالات المناسبة . ونظام السفر الحالي كاف لاقامة اتصالات شخصية والمحافظة عليها . والاتصالات ، بالرغم من أنها تطرح بعض المشاكل ، كافية للمحافظة على الاتصال اللازم .

٣٩- وفيما يتعلق بالفروق في المركز المالي ، لوحظ في الفقرة (٢١) أن تأثير المدير العام على تخطيط المشاريع الممولة من خارج الميزانية واستخدام الأموال الخارجة عن الميزانية هو تأثير محدود في الوقت الحاضر . وبما أن الأموال الخارجة عن الميزانية تفوق الآن أموال الميزانية العادية ، وبالنظر الى أن الفقرة ٦٤ (ب) من القرار ١٩٧/٣٢ تعهد الى المدير العام بالمسؤولية عن جميع

الأنشطة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي سواء كانت ممولة من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية ، فإنه ينبغي تعزيز سلطته في هذا المجال .

٤٠ - على أن الفروق بين الكيانات في درجة الاستقلال الذاتي والمسؤوليات الوظيفية هي فروق مهمة . ومع ذلك ، فإن هذه الفروق ينبغي ألا تعرقل أو تعوق تنفيذ وظائف المدير العام حسبما قررت الجمعية العامة ، شريطة فهم ومراعاة الآثار المترتبة عليها .

٤١ - ومن المهم في المقام الأول أن تعترف جميع الأطراف المعنية بالمدير العام بوصفه الوسيلة التي يضطلع الأمين العام بواسطتها بالجزء الأعظم من مسؤولياته في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . وينبغي النظر الى المدير العام في هذا الاطار أيضا على أنه يمثل الجهاز الرئيسي المتوفر للجمعية العامة للقيام بإعداد وتنفيذ سياساتها وأولوياتها على نحو فعال في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، تماما مثلما يعتبر رؤساء الأمانات المشار إليها أعلاه بمثابة أدوات لإعداد وتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئاتهم الحكومية الدولية الخاصة بهم . ومن الضروري بنفس القدر ، بالطبع ، أن يولي المدير العام ، في ممارسته لمسؤولياته ، اعتبارا كافيا للخصائص التشريعية والوظيفية لكل من كيانات الأمانة العامة التي تقع في نطاق سلطته . وقد لاحظ المفتشون ، في هذا الخصوص ، أن المدير العام قد أعلن كموقف أساسي في تقاريره وبياناته بأن انشاء أجهزة فرعية بموجب المادتين ٧ (٢) و ٢٢ من الميثاق يعكس اعتبارات وأولويات الجمعية العامة المتصلة بالسياسة والتي ينبغي أن تحترم بالكامل . وقبل كل شيء ، ينبغي أن يكون هناك التزام من جانب جميع الأطراف المعنية بتحقيق ما تنطوي عليه عملية إعادة التشكيل من أهداف موضوعية وأهداف متصلة بالادارة ، والتي يمثل انشاء مكتب المدير العام جزءا لا يتجزأ منها .

٤٢ - ويوصي المفتشون ، بغية التوفيق بين ما تقدم ، باتخاذ تدبيرين من شأنهما أن يسمحا للمقترحات الواردة في هذا التقرير بأن تنطبق بالتساوى على العلاقات بين المدير العام وجميع كيانات الأمانة العامة المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

٤٣ - ويتعلق التدبير الأول بكيانات الأمانة العامة التي تقدم تقاريرها الى هيئة حكومية دولية مخصصة منشاء بموجب المادتين ٧ (٢) و ٢٢ من الميثاق ، وعن طريق هذه الهيئة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة . ويمكن للجمعية العامة أن تطلب الى المدير العام ورؤساء هذه الكيانات أن يطلعوا الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة ، بصورة دورية ، على التقدم المحرز في تنفيذ القرارين ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٣ والقضايا المتصلة بهما ، وعلى أية قرارات يمكن أن تتخذها الجمعية العامة على أساس هذا التقرير ، وذلك بغية ضمان تنفيذها الكامل . وينبغي أن تطلب هذه الهيئات الحكومية الدولية الى المدير العام أيضا أن يقدم لها تقارير كتابية أو شفوية بشأن القضايا التي ترى هذه الهيئات أو المدير العام أن لها تأثيرا على تنفيذ القرارات والمقررات السالفة الذكر . وبالإضافة الى التوصيات المتعلقة بإجراءات التشاور والموافقة الواردة في الفصل الرابع ، باء ودال ، فإن الهيئات الحكومية الدولية ينبغي أن تطلب بصورة محددة ، كلما كان

ذلك مناسباً ، آراء المدير العام بشأن الاقتراحات التي تقدمها هي أو المقدمة اليها والتي تستحدث تجديداً رئيسية تتصل بالسياسة أو التي تؤثر على عمل كيانات أخرى داخل الأمم المتحدة . ومن شأن هذا أن يساعد على ضمان أن تكون لدى الهيئات الحكومية الدولية جميع العناصر اللازمة لتمكينها من النظر في القضايا المهمة ، كما أن من شأنه أن يساهم في تماسك وتنسيق الأنشطة ، لا سيما تلك المتعلقة بقضايا السياسة في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٤٤ - ويتصل التدبير الثاني بالكيانات التي تتعلق برامجها بمسائل اقتصادية واجتماعية ، ولكنه يشمل أيضاً مسائل موضوعية أخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . وحيث أن الحد الفاصل بين هذه الأنماط من الأنشطة غالباً ما يكون غير واضح ، ينبغي للمدير العام أن يحدد ، مع رئيس كل من كيانات الأمانة العامة المعنية ، تلك الأجزاء أو الجوانب من برنامجه التي تقع في نطاق مسؤولية المدير العام . وتقدم نتيجة هذا التحديد إلى الأمين العام وترسل أيضاً إلى الهيئات الحكومية الدولية المناسبة لإطلاعها وابداء ملاحظاتها عليه . ويمكن للمدير العام بعد ذلك أن يمارس قيادته وسلطته في مجالات البرنامج ذات الصلة بنفس الطريقة التي يمارس بها قيادته وسلطته بالنسبة لبقية الكيانات .

رابعاً - الأساليب والجراءات العامة  
لمكتب المدير العام

٤٥ - لم تحدد بعد تحديد اكاملا الأساليب والجراءات العامة التي تتيج للمدير العام الاضطلاع بمهامه . ويرجع السبب في ذلك الى حد كبير الى عدم التيقن من سلطة المدير العام : فالسلطة الواضحة التعبير تعد ، بالطبع ، أحد الشروط الأساسية لوضع أساليب والجراءات استعمال تلك السلطة . كما أن هناك عاملا اضافيا هو أن مهام المدير العام قد أدرجت ضمن هيكل تنظيمي معقد لم تصمم أساليبه والجراءاته بحيث تناسب المهام التي تتجاوز حدود الكيانات . وقد ذكر الأمين العام في تقريره المرحلي الأول أن الحاجة تدعو الى زيادة تفصيل مهام المدير العام وأن من الطبيعي أن تجرب أولاً أساليب "عملية" أساسا بغية اكتساب الخبرة . وبالرغم من أنه قد استحدثت عدة إجراءات على نحو تدريجي في السنوات القليلة الماضية ، فإن الوقت قد حان لوجود أساليب والجراءات أكثر منهجية حتى يستطيع المدير العام أن يضلح بمهامه .

٤٦ - ويتضمن هذا الفصل اقتراحات لاستخدام أساليب والجراءات عامة تيسر على المدير العام الاضطلاع بمهامه بالنسبة للكيانات الأخرى . وينص الكثير من هذه الاقتراحات على منح المدير العام سلطات على النحو المقترح في الفصل الثاني .

٤٧ - وتسترشد هذه الاقتراحات بالمبدئين التاليين :

(أ) ينبغي على مكتب المدير العام أن يطبق الجراءات القائمة كلما كان ذلك ممكنا ، مع ادخال أية تعديلات ضرورية ، بدلا من وضع إجراءات جديدة والمجازفة باحداث مزيد من التعقيدات واثقال كاهل الكيانات المعنية بأعباء إضافية .

(ب) ينبغي أن تهدف الأساليب والجراءات الى تمكين المدير العام من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال وفرض أدنى عبء على الكيانات فيما يختص بمسائل الابلاغ ، والاجازة والتشاور . وينبغي تطبيق تقنيات الادارة بالاستثناء بحيث لا تستدعي الأمور الروتينية والأمر التي لا تعسني الا كيانا واحدا فقط والأنشطة الجارية على نحو مرض تدخل المدير العام .

ألف - خطة العمل السنوية التي يعدها المدير العام

٤٨ - ان مهام المدير العام متعددة وعريضة ، ولكن لا يتطلب كل منها نفس العمل المكثف كل سنة . فهذا يعتمد على المقررات والأولويات التي تعتمدها الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والتعليمات التي يصدرها الأمين العام . فالتعقيد الذي تتسم به أنشطة المدير العام يجعلها في حاجة الى تخطيط .

٤٩ - ولكي يتمكن المدير العام من الاضطلاع بمسؤولياته اضطلاعا كاملا فهو في حاجة الى مساهمة العديد من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة . وينبغي ابلاغ ذلك بطريقة منظمة السى هذه

الكيانات حتى يتسنى لكل منها تخطيط عملها في وقت مبكر . وقد وافق المدير العام بالفعل على قائمة بأسماء الكيانات المسؤولة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية بعد كل دورة من دورات هذين الجهازين . على أنه تتخذ مبادرات أخرى على مدار السنة ، ويحدث ذلك أحيانا دون اخطار سابق يتيح من الوقت ما يكفي لاجراء المشاورات اللازمة وتقديم المساهمات على نحو منظم .

٥٠ - ولكل هذه الأسباب يوصي المفتشون بأن يقدم المدير العام خطة عمل سنوية ، ويفضل أن يتم ذلك مباشرة بعد كل دورة عادية للجمعية العامة . ويمكن أن تتضمن الخطة البنود التالية :

( أ ) وصف لكل نشاط له أولوية يهتم به مكتب المدير العام أثناء العام المقبل والكيانات أو قوات العمل المطلوبة للتعاون في القيام به . ولا حاجة هنا لدرج الأنشطة الروتينية والأنشطة التي تتطلب مشاركة كيانات أخرى . كما أنه لن يمكن بالطبع أن تدرج هنا أنشطة تهدف الى حل المشاكل التي تظهر خلال العام ، مثل عدم تنفيذ مقرر للجمعية العامة تنفيذاً ملاءماً أو ظهور مشكلة تتعلق بالاختصاصات .

( ب ) الجدول الزمني لتنفيذ كل مرحلة من مراحل النشاط .

( ج ) الاسهامات المطلوبة من الكيانات الأخرى - طبيعة الاسهامات ومواعيدها .

٥١ - وينبغي أن توزع خطة العمل على جميع الكيانات . ونظراً لأن الاسهامات المعينة في خطة العمل ستتطوى على تنفيذ مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، وعلى اعداد اقتراحات تقدم الى هذه الهيئات ، فينبغي أن تدرج هذه الاسهامات في برامج عمل الكيانات المعنية وأن تقدم على أنها أمر له أولوية . وهذه الخطوة قد تكون أكثر عملية عما هي عليه حالياً اذا ما أخطرت الكيانات في موعد مناسب من خلال خطة العمل ، واذا ما نوقشت الأولويات وحددت أثناء عملية التشاور التي يرد وصفها في الفقرة باء . كما يمكن تشجيع الكيانات على الاسهام في أنشطة خطة العمل حتي اذا لم يطلب منها ذلك .

٥٢ - وينبغي أن يراقب مكتب المدير العام والكيانات المعنية خطة العمل على مدار السنة لتأمين تقدم الأنشطة وفقاً لما هو مخطط واجراء التكييفات التي تتماشى مع الأنشطة الجديدة والظروف المتغيرة .

#### باء - الترتيبات التشاورية

٥٣ - نوه الأمين العام في تقريره المرحلي لعام ١٩٨٠ بأهمية دعم قدرة المدير العام على ضمان القيام على نحو كفء بإدارة وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة ، وبصفة عامة تعزيز ترابط أنشطة الأمم المتحدة واستجابتها للمبادئ التوجيهية الشاملة المتصلة بالسياسات والتي تضعها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتحقيقاً لهذا الهدف ، أعلن عزمه على وضع ترتيبات للتشاور تتضمن عقد اجتماعات سنوية للأمين العام مع كبار الموظفين بفرض استعراض التطورات والمسائل ذات

الصلة ومناقشة المقررات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية ؛ وانشاء فريق للتشاور يتألف من رؤساء الكيانات المعنية برئاسة المدير العام بغرض استعراض ومتابعة المسائل المتصلة بالسياسات ، وانشاء فريق استشاري من كبار موظفي الأمانات يختص بمسائل التخطيط والبرمجة والميزنة ( A/35/527 ، الفقرات ٩ - ٢٠ ) .

٥٤ - وقد التقت هذه الأفرقة الثلاثة لأول مرة في اجتماع مشترك عقد في جنيف في نيسان / أبريل ١٩٨٠ ، ومن المأمول فيه أن تنظم في المستقبل اجتماعات دورية منتظمة على النحو الذي نوقش في الوثيقة (A/35/527) .

٥٥ - ويؤيد المفتشون الحاجة الى عقد مثل هذه الاجتماعات ، نظرا لأن رؤساء كشير من الكيانات وكبار موظفيها قد أكدوا لهم الحاجة الى اجراء مشاورات منهجية معدة اعدادا حسنا بين المدير العام ورؤساء الكيانات من ناحية ، وبين موظفي المدير العام والمسؤولين في المستويات الأقل من ناحية أخرى . كما وافق المدير العام على الحاجة الى اجراء مشاورات أكثر تنظيما . وستكون الاجتماعات مع الأمين العام المقترحة في الفقرة ٢٣ والاجتماعات التي تعقد حاليا بين المدير العام والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية جزءا من هذه الترتيبات التشاورية .

٥٦ - ويمكن أن تعقد الاجتماعات التشاورية التي يرأسها المدير العام مرتين أو ثلاث مرات في السنة ، وأن تعقد اجتماعات على نطاق أصغر ومستوى رسمي أقل حسب الاقتضا . وينبغي تخطيط الترتيبات الادارية لهذه الاجتماعات تخطيطا جيدا حتى يتسنى تأمين حضور رؤساء الكيانات أو من ينوب عنهم . فمثلا يمكن أن تسبق هذه الاجتماعات أو أن تلي دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة التنسيق الادارية . كما ينبغي أن تكون جداول أعمال هذه الاجتماعات متصلة اتصالا مباشرا باهتمامات الجمعية العامة ذات الأولوية . ويمكن أن تسبق اجتماعات المدير العام مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية الاجتماعات الموسعة أو أن تليها .

٥٧ - وبالإضافة الى وجود اتصال شخصي مباشر بين المدير العام ورؤساء الكيانات . ينبغي أن يعين كل كيان مسؤولا كبيرا للاتصال بمكتب المدير العام ، ويفضل أن يكون هذا المسؤول هو نائب المدير . وقد تدعو الحاجة بالنسبة للكيانات الأكبر الى وضع ترتيبات اتصال اضافية . ويتولى أحد أعضاء مكتب المدير العام الذي يتابع قديما برنامجا معيننا مسؤولية الاتصال بكل كيان ؛ مما سيتيح تبادلا متواصلا للآراء والمعلومات وتفهما متبادلا للقضايا التي تشغل الطرفين .

٥٨ - وينبغي أن يجتمع موظفو المدير العام مع جميع أو بعض موظفي الاتصال في الكيانات حسب الاقتضا وأن يكون المقصد الأول لهذه الاجتماعات هو التنسيق والتعاون .

#### جيم - الترتيبات المتعلقة بالابلاغ

٥٩ - يقترح المفتشون في الفقرة ٢٨ أعلاه أن يقوم رؤساء الكيانات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية بتقديم تقارير الى المدير العام عن المسائل التي تقع في نطاق اختصاصه . وكما يلاحظ

في الفقرة ١٨ ، فان الترتيبات الحالية المتعلقة بالابلاغ لم تعمل على نحو ما كان متوقفاً من الفعالية ، حيث أن الكيانات التنظيمية لم تبق المدير العام على علم بهذه المسائل أو تقدم اليه أو عن طريقه تقارير الا بين الفينة والفينة .

٦٠ - وينبغي تعزيز اجراءات الابلاغ الكتابية حتى يمكن تأمين ادراك المدير العام في وقت مبكر للمسائل التي قد تتطلب تدخله . والهدف الأساسي من ذلك هو تأمين حصوله على المعلومات التي يحتاج اليها دون اثقال كاهل الكيانات بدون داع ودون اغراق مكتبه بكمية ضخمة من المعلومات غير المركزة أو المعلومات الحديثة . ويمكن لعدم وجود نظام للمعلومات المتعلقة بالادارة في الأمم المتحدة ، أن توفر المعلومات اللازمة على النحو التالي :

( أ ) يتلقى مكتب المدير العام كأمر طبيعي التقارير والوثائق المتاحة والصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ، سواء اجتمعت هذه الهيئات في المقر أو في مكان آخر .

( ب ) تبقى الكيانات مكتب المدير العام على علم بنتائج الاجتماعات الرئيسية التي تكون هي مسؤولة عنها أو الاجتماعات الرئيسية المقبلة والمسائل التي تنطوي عليها . وينبغي ، حسب الاقتضاء ، تقديم مذكرة مرفقة بالتقرير أو الوثائق ذات الصلة تحدد المسائل المعنية التي قد تتطلب اهتمام المدير العام .

( ج ) يتم الحصول على المعلومات التي قد يطلبها المدير العام لفرض معين ، عن طريق آلية الاتصال المقترحة في الفقرة ٥٧ . وينبغي عدم الاسراف في طلب هذه المعلومات ، ولكن ينبغي أن توفرها الكيانات المعنية على سبيل الأولوية .

( د ) يكون مكتب المدير العام على صلة بعمليات الابلاغ القائمة ، خاصة تلك العمليات المتعلقة بأداء البرامج . وينبغي على موظفي المكتب الذين يتحملون مسؤولية الاتصال بكيانات معينة أن يكونوا على اتصال أيضا بموظفي الشؤون المالية والميزانية المسؤولين عن نفس الكيانات . ويجب أن يتلقوا نسخا من التقارير والمذكرات الرئيسية التي يعدها المسؤولون في الشؤون المالية والميزانية .

#### دال - اجازة الوثائق

٦١ - تقدم حاليا معظم الوثائق المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة الى المدير العام لاجازتها في اللحظة الأخيرة ، قبل طبعها مباشرة وفي وقت تكون فيه عادة قد تأخرت بالفعل ، مما لا يتيح أكثر من ٢٤ ساعة للاجازة . أما الوثائق المتعلقة بالهيئات الحكومية الدولية الأخرى فنادر ما تقدم اليه لاجازتها .

٦٢ - وهذا لا يتيح للمدير العام ان يطلع اضطلاعاً كافياً بمسؤولياته في توجيه وتنسيق ما تسهم به الأمانة العامة في أعمال الهيئات الحكومية الدولية الرئيسية ، وفي مراقبة متابعة وتنفيذ قرارات

الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ان من الأهمية بمكان أن يوافق المدير العام على الوثائق المتعلقة بالهيئات الحكومية الدولية ، وعلى البيانات التي تقترح ادخال تجديدات في السياسة او التي تتضمن اقتراحات خاصة بالبرامج أو اقتراحات مؤسسية ذات أهمية لعدة كيانات . وقد ذكر الأمين العام في تقريره المرحلي لعام ١٩٨٠ أنه يعتزم أن يضع عن طريق المدير العام اجراءات تكفل تحقيق الاشراف العام على ما تقدمه الأمانة وتترتب عليه آثار فيما يتصل بالسياسات أو آثار مؤسسية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة ككل ، أو ما يؤثر في التنسيق والعلاقات ، أو ما يؤثر في ولايات الكيانات الفردية وفي وجهة سياساتها وتكون له بالتالي علاقة مباشرة بالأغراض الأساسية العامة لأنشطة الأمم المتحدة وباتساق هذه الأنشطة ( A/35/527 ، الفقرة ١٥ ) . ومن ثم ينبغي اتخاذ الاجراء التالي لتنفيذ عزم الأمين العام تنفيذها عمليا :

( أ ) وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووثائق الجمعية العامة : بعد انتهاك كل دورة من دورات الجمعية العامة ، عندما يوافق المدير العام على قائمة الكيانات المسؤولة عن تنفيذ القرارات ، ينبغي عليه أن يشير في الوقت ذاته الى الوثائق القليلة ذات الأهمية الخاصة التي يود أن يؤخذ رأيه فيها أثناء اعدادها ، والوثائق التي يود أن يرى مسودتها الأولية ، والوثائق التي يود أن يراها في شكلها النهائي فقط قبل طباعتها .

( ب ) الوثائق المتعلقة بالهيئات الحكومية الدولية الأخرى : ينبغي أن تحصل كيانات الأمانات على اجازة المدير العام للوثائق والبيانات التي تقترح ادخال تجديدات رئيسية في السياسات أو التي تتضمن اقتراحات خاصة بالبرامج أو اقتراحات مؤسسية ذات أهمية مباشرة لعدة كيانات ، ولا داعي لهذه الاجازة بالنسبة للوثائق التي تتناول التعاون العادي فيما بين الكيانات . وينبغي أن يساعد مسؤول الاتصال ( أنظر الفقرة ٥٧ ) في تحديد الوثائق المعنية التي تحتاج الى اجازة .

#### ٥١ - التنسيق

٦٣ - تعاني عطية تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بسبب عدم وجود تحديد شامل حتى الآن للمجالات التي تتطلب التنسيق . وقد أدرك المدير العام هذه المشكلة وقدم علاجاً مناسباً لها في تعليماته الخاصة باعداد الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ . وعندما يظهر مشروع الخطة في نهاية ١٩٨١ ، فسوف يتضمن معلومات تتعلق بالتنسيق المطلوب على ثلاثة مستويات : على المستوى الحكومي الدولي ؛ وفي نطاق الأمانة العامة ، وفي نطاق منظومة الأمم المتحدة .

٦٤ - وسيتمكن المدير العام حينئذ من اتخاذ مبادرات لتحسين ترابط البرامج الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التنسيق . وتحقيقاً لهذا الهدف ، يوصي المفتشون بأن تحدد خطة العمل السنوية التي يحددها المدير العام الخطوات التي ينبغي اتخاذها ، وفقاً للخطة المتوسطة الأجل بغية تشجيع أو تأمين حدود التنسيق المطلوب على المستويات الثلاثة ، وينبغي أن يكون هذا التنسيق خالياً من الاجراءات المرهقة والاجراءات التي تستغرق وقتاً طويلاً ، مبنياً على الجهود المبذولة ومساهما في هذه الجهود .



خامسا - الطرق والاجراءات المتعلقة بالأنشطة المحددة

٦٥ - تُقترح أدناه اجراءات محددة لاختصاصات معينة في الأمانة العامة للأمم المتحدة موضحة في مرفق القرار ١٩٧/٣٢ . ويجب أن تتكامل هذه الاجراءات قدر الامكان مع الاجراءات العامة الموضحة في الفصل الرابع .

ألف - التخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم

٦٦ - يقوم المدير العام حاليا بالاشراف والرقابة على اعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ويتلقى المساعدة الكاملة من مكتب تخطيط البرنامج والتنسيق التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . وستوفر الخطة - عند الموافقة عليها - الخطوط التوجيهية المتعلقة بسياسة أنشطة الأمانة العامة للأمم المتحدة وسيتولى اعداد مقدمة لهذه الخطة ، وهي وثيقة سياسة أساسية تتناول ، في جملة أمور ، الأولويات . بيد أن دور المدير العام في استعراض طلبات مشروع الميزانية البرنامجية عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية يتطلب مزيدا من التوضيح . ولحين اقامة الترتيبات الاستشارية الجديدة التي نوقشت في الفقرة ٢٣ ، قام الأمين العام بتعيين المدير العام في آذار/مارس ١٩٨١ رئيسا لفريق مخصص من الموظفين ذوي المستوى العالي لاجراء استعراض متعمق لبرنامج عمل المنظمة " بغية تحديد تلك الأنشطة التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى " . ويعتقد المفتشون ان هذا الفريق ينبغي أن يصبح هيئة دائمة ، كما ينبغي ربط أعماله بعملية اعداد الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين وأن تتضمن كذلك مسائل تحديد الأولويات ، والترابط والتنسيق والتنظيم والتوافق مع القرارات التشريعية والخطة المتوسطة الأجل .

٦٧ - وفي تقرير منفصل أعدته وحدة التفتيش المشتركة (A/36/171) عن تحديد الأولويات وتعيين الأنشطة التي فات أوانها في الأمم المتحدة ، قدمت مقترحات في التوصيات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ تضيف الى اختصاصات المدير العام فيما يتعلق بعملية التخطيط والميزنة والبرمجة والرقابة على تنفيذ البرنامج . ولم تُكرر هذه المقترحات هنا ، ولكنها أخذت في الاعتبار عند صياغة التوصيات الواردة في هذا التقرير ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتوضيح سلطات المدير العام ( أنظر الفقرة ٢٦ ) .

٦٨ - يحاول التقييم أن يحدد بأكبر قدر ممكن من التنظيم والموضوعية علاقة وفعالية وتأثير الأنشطة في ضوء أهدافها ، بغية تحسين الأنشطة الجارية والتخطيط المقبل ، والبرمجة واتخاذ القرار على السواء . ويمكن أن تكون عمليات التقييم ذات فائدة متميزة اذا ما اقترنت بالجهود الحالية لتحسين مراقبة تنفيذ البرنامج . وقد تم فعلا احراز بعض التقدم فيما يتعلق بالتقييم . فقد ترأس المدير العام لجنة توجيه عالية المستوى معنية بالتقييم ومكونة من رؤساء جميع الكيانات التنظيمية المعنية . وقد تناولت اللجنة دراسات تقييم محددة من الكيانات الاقتصادية والاجتماعية ومن وحدة التقييم الموجودة في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . وتُقترح التوصية ١٤ من تقرير وحدة التفتيش

المشتركة الواردة في الوثيقة A/36/171 أن تصبح هذه اللجنة لجنة دائمة تقوم بالحكم على تقارير التقييم التي تؤدي الى تضارب الأقوال وعلى استخلاص النتائج من هذه التقارير .

٦٩ - مازال انشاء نظام تقييم داخلي للأمم المتحدة في مرحلته الأولية فقط . ولم يستفد حتى الآن من الامكانيات الكاملة للتقييم . وقد قيّمت وحدة التفتيش المشتركة فسي تقريرين منفصلين (A/36/181 و A/36/182) حالة التقييم في مؤسسات الأمم المتحدة ، وتقدمت بمقترحات بشأن أنظمة التقييم . وقد انتهى الرأي في هذين التقريرين الى انه من الضروري الآن التوسع في استخدام التقييم في الأمم المتحدة بالاشتراك الكامل مع الكيانات المعنية .

#### ٦٤ - مسائل الادارة

٧٠ - تستمد مسؤولية المدير العام في كفاءة الادارة الفعالة لجميع الأنشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي من الفقرة ٦٤ (ب) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ . وبصفة أساسية ، تعد كفاءة الادارة الفعالة ، بالطبع ، اختصاصا رئيسيا لرؤساء كل كيان من الكيانات وسيكون الحد من هذه المسؤولية عن طريق الرقابة المركزية الزائدة أمرا غير عملي ويؤدي الى عكس النتائج المرجوة . فيجب أن يظل رؤساء الكيانات مسؤولين عن فعالية التكاليف عند استخدام الاعتمادات المخصصة لهم في الميزانية .

٧١ - بيد أن هناك العديد من مشاكل الادارة التي يمكن أن تستفيد من استعراض خارجي مستنير ، وبصفة خاصة تلك المشاكل ذات الآثار المشتركة بين الكيانات . ومن الضروري في المقام الأول تحديد هذه المشاكل ثم البحث عن حلول لها . ويمكن أن يتم تحديد المشاكل الادارية التي تتطلب تدخلا من المدير العام بخمس طرق :

- ( أ ) أن تقرر هيئة حكومية دولية أن حل احدى المشاكل يتطلب تدخل المدير العام .
- ( ب ) أن يكلف الأمين العام المدير العام ببحث احدى المشكلات الادارية .
- ( ج ) أن يقوم المدير العام بتحديد المشاكل بنفسه .
- ( د ) أن يقوم مساعد الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم باقتراح هذه المشاكل على المدير العام .
- ( هـ ) أن يطلب أحد رؤساء الكيانات مساعدة المدير العام في حل احدى مشاكل الادارة . كما قد يأتي هذا الطلب من عدة رؤساء كيانات يعانون من مشكلة عامة .

٧٢ - ويمكن البحث عن حلول للمشكلات الادارية عن طريق الدراسات الادارية أو عمليات التقييم . وتتضمن كلا منها تقنيات متميزة وستتطلب اشتراك وحدات متخصصة من الأمانة العامة . ويمكن لدراسات الادارة أن تعالج مشكلات كالتنظيم ، والتوظيف ، والأساليب ، والاجراءات . وتضطلع دائرة التنظيم الاداري ، تحت اشراف مساعد الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم ، بهذه

الدراسات كما يستعان بالخبراء الاستشاريين عند الضرورة . ويجب أن يستعرض المدير العام صلاحيات هذه الدراسات وأن يتابع تنفيذها . كما يجب عليه أن يكفل اتخاذ الاجراء المناسب نتيجة لهذه الدراسات . وتجرى الآن دراسة من هذا النوع عن جوانب ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية . ويحتاج الى المزيد من الجهود المتكررة والمشاركة بين مكتب المدير العام ودائرة التنظيم الادارى بشأن المشاكل الادارية في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي .

### جيم - حل مسائل الولاية واقامة ترتيبات تعاونية

٧٣ - ان أحد اختصاصات المدير العام هو النهوض بحل خلافات السياسة أو الولاية التي قد تنشأ أثناء عملية صياغة الخطة واعدادها على مستوى الأمانة العامة . وقد ثبت أن تحديد الكيان المعين الذي يجب أن يتولى مسؤولية قضايا وأنشطة معينة اختصاص يستغرق معظم وقت مكتب المدير العام . ولا تدخل في هذا مسائل المسؤوليات المتنافسة فحسب ، بل الولاية في مجالات محددة ، وآليات تحقيق الانسجام والآثار المالية المترتبة ، وكل منها قد يتطلب مفاوضات مطولة .

٧٤ - يتطلب تحسين الترابط والتنسيق للبرنامج استبعاد التداخل وضمان تكامل كل نشاط مع مجموعة الأنشطة التي ينتهي اليها من الناحية الفنية . وهذا يتطلب حكما يتصف بالكيافة ومشاورات دقيقة . ولا يهدف هذا الاختصاص ، ولا ينبغي له أن يهدف ، الى مجرد تجنب الازدواجية أو اتخاذ قرار في المصالح المؤسسية المتنافسة . فالقصد منه كفالة تكامل كل نشاط بصورة مناسبة مع الأنشطة الأخرى التي ترتبط به فنيا والتي توظف الموارد المتوفرة والخبرة من داخل الأمانة العامة لتنفيذه على أكمل وجه . وقد يكون أنسب الحلول في بعض الأحيان هو تحديد الكيان القيادي . وقد يكون من الأفضل ، في ظروف أخرى ، اعداد ترتيبات للاشتراك في المسؤوليات ( عن طريق فرق العمل المشتركة بين الادارات ، على سبيل المثال ) عبر الحدود المؤسسية .

٧٥ - وبالإضافة الى تحسين الترابط ، فان حل مسائل الولاية قد يمنع تفتت الأمانة العامة أو يقلل من سرعته عن طريق مقاومة خلق وحدات جديدة وقد ينتج عنه ، عندما يكون هذا مناسبا ، دمج بعض الوحدات القائمة ، عندما يؤدي هذا الدمج الى تكامل الاختصاصات المتصلة ، وسيكون لهذا النهج ثلاث فوائد : فهو يسهل التنسيق ويخفض من تكلفته بضم الاختصاصات الفنية المتصلة ، ويمكّن الاختصاصات المتصلة من استغلال انجازاتها التقنية وخبراتها وتبادلها على نحو أفضل ، ويممّل على تبسيط هيكل الأمانة الذي أصبح غير عملي ، وتحقيق المزيد من الاقتصاد فيه ( عن طريق السماح بخدمات الاشراف والدعم المشتركة ) .

٧٦ - ويوصي المفتشون بأن يصبح حل مسائل الولاية واقامة الترتيبات التعاونية للاضطلاع بالأنشطة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي من المسؤوليات الثابتة للمدير العام ، ويجب أن يتخذ المدير العام ، بعد اجراء مشاورات تامة مع الأطراف المعنية ، قراره بشأن المسائل ذات الصلة والترتيبات التنظيمية المطلوبة ، بما في ذلك النتائج المتعلقة بالميزانية والادارية المترتبة على الحلول المعتمدة .

دال - تحليل ، وموافقة ، وتحديد المسائل موضع الاهتمام الدولي

٧٧ - ان نمط العلاقات الذي كرسه مكتب المدير العام مع ادارة الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية والكيانات الأخرى ، فيما يتعلق بأعمال اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة واللجنة الجامعة ، يعمل بصورة جيدة ويجب الحفاظ عليه في جميع مراحل تنفيذ الاستراتيجية والاعداد للمفاوضات العالمية وسيرها .

٧٨ - واعتمادا على هذا ، يجب على المدير العام :

( أ ) أن يشرف على تخطيط ، وتنسيق وتنفيذ أعمال الأمانة العامة دعما للهيئات الحكومية الدولية التي ستكلف باجراء المفاوضات العالمية ، ويستعرض ويقيم ويكيّف الاستراتيجية الانمائية الدولية ويمثل الأمين العام في اجتماعات هذه الهيئات ، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٦ ( و ) .

( ب ) وأن يواصل الاعتماد على التسهيلات والخبرة الفنية المتوفرة لدى ادارة الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الكيانات عند اعداد المقترحات والطلبات والمواقف السياسية ، للنظر فيها من قبل الهيئات الحكومية الدولية ، طبقا للمقترحات الواردة في الفقرة ٥١ .

( ج ) يستحدث اجراءات أكثر تنظيما لتحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية الناشئة موضع الاهتمام الدولي ولفت انتباه الحكومات اليها مستغلا ، في جملة أمور ، لهذا الغرض ترتيبات المشاورات المشار اليها في الفقرات ٥٣-٥٧ . وسيحتاج الى تطوير وشائج مناسبة للربط بين هذه الاجراءات وخطة العمل السنوية للمكتب المشار اليها في الفقرات ٥٠-٥٢ ، بالاضافة الى طرائق ممارسة المدير العام لمسؤوليات التخطيط والبرمجة التي يضطلع بها ، والمشار اليها في الفقرتين ٦٦ و ٦٧ .

( د ) يُستشار في مراحل التخطيط لاعداد الاستقصاءات الاقتصادية العالمية وغيرها من التحليل والموافقة لقضايا التنمية التي ينبغي أن يضطلع بها ادارة الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الكيانات للاحالة الى الهيئات الحكومية والدولية ، وأن يقدم الارشاد في المراحل اللاحقة السابقة للاجازة ، طبقا لاجراءات الاجازة المبينة في الفقرة ٦٢ .

هـ - الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة للجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة

٧٩ - يقترح في الفقرة ٢٦ ( هـ ) و ( و ) أن يكون المدير العام مسؤولا عن الموافقة على مشاريع جداول الأعمال وتمثيل الأمين العام في الاجتماعات واجازة الوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تنظرها الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق .

٨٠ - ولن يكون في امكان المدير العام طبيعيا أن يحضر جميع الاجتماعات وأن يباشر اختصاصاته المعقدة الأخرى أيضا . ويجب عليه أن يرتب بالتشاور مع رؤساء الجلسات لكي يحضر أو يمثل في تلك الاجتماعات التي ترتبط بصورة مباشرة جدا بالبنود الرئيسية في خطة العمل السنوية المشار إليها في الفقرات ٥٠-٥٢ .

٨١ - ولهذه الاختصاصات آثار هامة على عمل مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك مسؤوليته عن تنسيق تقديم وحدات الأمانة العامة خدمات الدعم التقني الى الهيئات الحكومية الدولية ، وآلية التنسيق المشترك في الأمانة العامة ، واعداد البرنامج الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولذا فمن الضروري وجود علاقة اشرافية وثيقة جدا مع مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية . ويجب أن يشرف المدير العام على الخدمات التي يقدمها مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وأن يقدم فكرة عامة لأمناء الاجتماعات ، حتى يكونوا واعين للقضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة له . ويجب على أمناء الاجتماعات أن يبلغوا مكتب المدير العام فوراً بأي تطورات قد تتطلب تدخله . كما يجب عليهم أن يطلبوا منه التوجيه في القضايا الفنية ذات الأهمية بالنسبة له ، والتي قد تنشأ في خلال قيامهم بمسؤوليات خدماتهم الفنية .

#### واو - الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية

٨٢ - كما أن مسؤوليات المدير العام في توفير الارشاد للأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة تمثل الاطار الذي يمارس فيه اختصاصاته فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية والكيانات التنظيمية الأخرى الداخلة في الأنشطة التنفيذية في اطار الأمم المتحدة بالمعنى الضيق للكلمة . وفي الوقت الحالي ، ينفذ مسؤولياته هذه أساسا عن طريق اشرافه على تنفيذ القرار ١٩٧/٣٢ وتقاريره التي يعدها عن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية ، بما في ذلك تقارير استعراض السياسات الشاملة التي تعد كل ثلاث سنوات . أنظر أيضا الفقرة ٣٩ في هذا الصدد .

٨٣ - ويمكن ، من عدة أوجه ، تعزيز الوسائل التي يمارسها المدير العام مسؤولياته الاجمالية فيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة المعنية بالأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية بدون أن يقحم نفسه في التفاصيل . وعلاوة على التوصيات ذات الصلة المبينة في هذا التقرير ، ولكي يضمن أن اعادة هيكلة التدابير المتعلقة بالأنشطة التنفيذية سيؤدي الى النهوض بتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، يجب على المدير العام :

( أ ) أن يضع مقترحات سياسة تتعلق بقوة الدفع العامة للأنشطة التنفيذية ، معتمدا ، عند الضرورة ، على موارد الموظفين من الكيانات المناسبة ؛

( ب ) أن يحدد ، بالاشتراك مع أمانات هذه الكيانات ، القضايا الرئيسية التي يجب أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إليها ؛

( ج ) أن يوفر الارشاد الذي يهتدى به لحل مشاكل الادارة العامة التي تؤثر على الأنشطة التنفيذية ؛

( د ) أن يخوّل السلطة اللازمة للنهوض بنهج مترابط لتعبئة الاعتمادات الخارجة عن الميزانية للأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية .

٨٤ - ويضطلع المدير العام بمسؤوليات عريضة فيما يتعلق بالنظام الجديد للمنسقين المقيمين الذين ينبغي عليهم ممارسة مسؤوليات عامة عن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي يضطلع بها النظام على الصعيد القطري والقيام بتنسيق هذه الأنشطة . ويكفل أن يحظى اقتراح تعيين المنسقين المقيمين بالثقة على نطاق المنظومة عن طريق عقد المشاورات مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية ومع كيانات الأمم المتحدة الملائمة التي عينت كوكالات منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، كما يوفر الارشاد للطريقة التي تعمل بها الترتيبات المشتركة بين الوكالات المختصة على الصعيد القطري . وسيقوم المدير العام ، عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٢ ، ونياية عن الأمين العام ، باستشارة الحكومات والرؤساء التنفيذيين عن أفضل الطرق التي يمكن بها مساعدة المنسقين المقيمين على الاضطلاع بمسؤولياتهم .

٨٥ - وستقوم وحدة التفتيش المشتركة باعداد دراسة منفصلة عن ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وسيستعرض المدير العام الدراسة التي اضطلعت بها دائرة التنظيم الاداري عن جوانب عمل ادارته . ويجرى حالياً التنسيق بين هاتين الدراستين . ولم تحل حتى الآن تماماً ، وفي جميع الكيانات ، مشكلة ضمان لإثراء ادارة الأنشطة التنفيذية واستفادتها من الدعم الفني الذي تطلقه من الكيانات الأخرى . ويهتم المدير العام بهذه القضية من ضمن عدة قضايا أخرى .

#### سادس - تنظيم مكتب المدير العام

٨٦ - تنص الفقرة ٦٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ على انه ينبغي تزويد المدير العام بما يلزم من الدعم والموارد . وحاولت المقترحات المقدمة في أوائل سنة ١٩٧٩ ، والمتعلقة بتدبير الموظفين لمكتب المدير العام ، الابقاء على موارد الموظفين في أدنى مستوى ، وتجنب الازدواج في الامكانيات المتاحة في أماكن أخرى ، وفي نفس الوقت تسمح له بالاضطلاع بمسؤولياته الواسعة في الارشاد والتوجيه والتنسيق ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرات ٤٠-٤٧ ) . وقد بنيت هذه المقترحات على أساس أن المدير العام يمكنه الاستفادة تماماً من مساعدات كيانات الأمم المتحدة القائمة ، والموارد والخبرة الفنية عن طريق اعارة الموظفين المخصصين في اعداد الوثائق . وقد أنشأت ثلاث وظائف برتبة مد-٢ ، وأربع وظائف برتبة مد-١ ، وست وظائف برتبة ف-٥ ، بالاضافة الى ١١ وظيفة في فئة الخدمات العامة . وفي أوائل سنة ١٩٨١ ، تم شغل جميع هذه الوظائف أو كان يجري تدبير الموظفين لها ، باستثناء وظيفة واحدة برتبة مد-٢ .

٨٧ - ويلاحظ المفتشون أن السياسة كانت ترمي الى الحفاظ على المكتب صغيرا ومتاسكا . وهذا يمكن المدير العام من الاشراف عن كثب على عمل مكتبه ويمنع خلق بيروقراطية تفرض أعباء غير ضرورية على الكيانات الأخرى . بيد انه لكي تنجح هذه السياسة من الضروري ان يتمكن المدير العام من الاستعانة مؤقتا بموارد الموظفين في الكيانات الأخرى ، للاشتراك في عضوية فرق العمل ، أو القيام باختصاصات أخرى . ويجب أن توفر موارد الموظفين هذه وأن تعطى أولوية على الأعمال الأخرى للأسباب المقدمة في الفقرة ٥١ . وفي الوقت الراهن ، يتسم تعاون الكيانات في توفير موارد الموظفين للقيام بمهام يحددها المدير العام ، في معظمه ، بعدم الانتظام والنقص .

٨٨ - ولو نفذت المقترحات المقدمة في جميع أجزاء هذا التقرير لأدى ذلك الى زيادة حجم العمل في مكتب المدير العام ومستواه على السواء . وسيسمح توفير الموظفين المخصصين من الكيانات الأخرى بالقيام بقدر أكبر من الأعمال . وبصفة خاصة ، بالنظر الى المهام الاضافية الملقاة على مكتب المدير العام والمقترحة في الفصل الخامس ، يجب النظر ، وفقا لسياسة الميزنة ، في توفير الموارد الاضافية الملائمة للمكتب .

٨٩ - وفيما يتعلق بمستوى وحجم عمل المدير العام ذاته ، يبدو للمفتشين أن المدير العام في حاجة الى مساعد أقدم يمكنه أن ينوب عنه ، كما سيحدث هذا غالبا عندما لا يتسع وقته لتلبية الطلبات المتعارضة . وقد تم التنبؤ بالحاجة المحتملة الى مثل هذا الموظف لكي يساعد المدير العام مباشرة في مرحلة مبكرة ، بيد انه ارجى اتخاذ قرار فيها حتى يمكن اكتساب المزيد من الخبرة ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٤٣ ) . وقد أشار الأمين العام الى هذه المسألة مرة أخرى في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/35/527 ، واختتم حديثه قائلا انه قد " تدعو الحاجة الى أن يحصل المدير العام على مساعدة على مستوى اداى أعلى مما هو مكفول حاليا في ملاك موظفي مكتبه " . ويوافق المفتشون على أن المساعد الرئيسي للمدير العام يجب أن تتوافر فيه صفات مهنية عالية كي يمكنه القيام بالمهام المعقدة البالغة الأهمية . ويقترح المفتشون انه ، بدلا من انشاء وظيفة اضافية ، من الأفضل اعادة تصنيف الوظيفة الشاغرة التي برتبة مد-٢ الى وظيفة أمين عام مساعد أو أن توفر وظيفة أمين عام مساعد عن طريق النقل .

٩٠ - وباستثناء الحاجة الى علاقات الاتصال المشار اليها في الفقرة ٥٧ ، فان تنظيم مكتب المدير العام مرض . فقد حاول المدير العام أن يستفيد من موظفيه بصورة مرنة ، بما في ذلك فرق العمل التي عليها أن تقوم بمهام محددة . واستخدم بعض الخبراء الاستشاريين لتقديم المساعدة المتخصصة والجهود العامة لكفالة استخدام نطاق عريض من الخبرة الفنية في اختصاصات محددة . وقد تركت كفاءة موظفي المكتب أثرا طيبا لدى المفتشين .

سابعاً - ملخص الاستنتاجات والتوصيات

٩١ - عندما اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٧/٣٢ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة وأنشأت منصب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ، فانها أسندت الى المدير العام مهاماً واسعة ومعقدة . ثم جرى تحديد أكبر لهذه المهام بحيث تتضمن ليس فحسب تأمين القيادة داخل الأمم المتحدة توخياً للاتساق والتنسيق وكفاءة ادارة جميع الأنشطة فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، بل تتضمن أيضاً الاشراف على جميع الخدمات والهيئات داخل الأمم المتحدة فى القطاعين الاقتصادى والاجتماعى على مستوى الأمانات . وهذه المهام ، فضلاً عن المهام الأخرى الكثيرة الموكلة الى المدير العام ، كانت بالطبع تخضع لسلسلة الأمين العام دون مساس بمسؤوليات أو اختصاصات الهيئات كما ترد فى نصوص ولاياتها التشريعية .

٩٢ - ويرد فى المرفق الأول وصف مهام المدير العام ، ومصدر كل مهمة والأساليب والاجراءات التى تتبع فى أدائها . فسلطة المدير العام ، التى يحتاج اليها لأداء مهامه ، ليست حتى الآن محددة بشكل كاف ولا تتناسب وطبيعة المهام . ومن الطبيعى أن سلطة المدير العام والأساليب والاجراءات التى خولته سلطته أن يطبقها كانت فى الفترة الأولى لتطبيق قرار إعادة التشكيل ذات طبيعة تجريبية . ويعتقد المفتشون أن مهام المدير العام لا يمكن تنفيذها الا اذا :

( أ ) حددت سلطة المدير العام بشكل واضح ، وفقاً للتعليمات والارشادات التى يقدمها الأمين العام والتوجيهات المتعلقة بالسياسة التى تقدمها الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى .

( ب ) أدخلت أساليب واجراءات لتسهيل ممارسة المدير العام سلطته .

( ج ) كان برنامج عمل المدير العام انتقائياً ويركز كل سنة على مسائل السياسة الرئيسية التى تحددها الجمعية العامة والأمين العام ، وتركت لرؤساء الكيانات الحرية اللازمة لادارة برامجهم .

( د ) استطاع المدير العام فعلاً أن يطلب الى أى من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة ، أو جميع هذه الكيانات لمساعدته على تنفيذ برنامج عمله .

( هـ ) جرى توضيح وتعزيز العلاقات بين المدير العام والكيانات القائمة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، بما فيها تلك التى لها هيئاتها الحكومية الدولية المتخصصة .

٩٣ - ويقترح هذا التقرير اجراءات لاضفاء الصبغة العملية على المتطلبات الخمسة آنفة الذكر . وهو يتناول فقط علاقات المدير العام مع كيانات الأمم المتحدة ذاتها . وستغطي التقارير اللاحقة جوانب أخرى لاعادة التشكيل . ( أنظر التقرير السنوى لوحددة التفتيش المشتركة عن الفترة تموز/ يوليه ١٩٨٠ الى حزيران / يونيه ١٩٨١ ) (A/36/34) .



### ألف - مهام المدير العام وسلطته

٩٤ - تتبع مهام المدير العام من مقررات الجمعية العامة والأمين العام . ولم تصدر بعد نشرة من الأمين العام بشأن مكتب المدير العام ( الفقرات ٢٤ الى ٢٧ ) .

التوصية رقم ١ : ينبغي أن تكون سلطة المدير العام متناسبة مع مهامه ومحددة بوضوح وفقا للخطوط المقترحة في الفقرة ٢٦ . وينبغي أن تصدر على وجه الاستعجال نشرة من الأمين العام وقسم من الكتيب التنظيمي للأمم المتحدة مخصصان لمكتب المدير العام . وينبغي ادخال التعديلات المترتبة على ذلك والمتعلقة بالكيانات الأخرى في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في النشرات والكتيبات المخصصة لهما .

٩٥ - ولا يحين المدير العام من قبل الجمعية العامة في حين أن رؤساء بعض كيانات الأمم المتحدة تعيينهم الجمعية العامة وجميع الرؤساء التنفيذيين تعيينهم هيئاتهم التشريعية . وقد ترغب الجمعية العامة في وقت ما ملائم ، في أن تستعرض اجراءات تعيين المدير العام ( الفقرات ٢٩ الى ٣١ ) .

٩٦ - وعندما توضح سلطة المدير العام وتحدد يجب أن تمارس وفقا لتعليمات الأمين العام وتوجيهه ( الفقرتان ٢٢ و ٢٣ ) .

التوصية رقم ٢ : يجب أن يقدم المدير العام تقريرا الى الأمين العام ، بشكل دوري ، ليحصل على تعليماته وارشاداته . وقد يدعى موظفون آخرون لهذه الجلسات .

### باء - العلاقات بين المدير العام ووفات الكيانات الاقتصادية والاجتماعية

٩٧ - لدى العديد من الكيانات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي درجة من الاستقلال الذاتي داخل الأمانة العامة بفضل مركزها كهيئات أو برامج أنشئت بموجب المادتين ٧ ( ٢ ) و ٢٢ من الميثاق . وتحتاج علاقاتها مع المدير العام الى توضيح . وهناك بعض الكيانات معنية جزئيا بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ولدورها في نفس الوقت مهام أخرى كذلك . وهذا الأمر يحتاج أيضا الى توضيح ( الفقرات ٣٢ الى ٤٤ ) .

التوصية رقم ٣ : يمكن أن تطلب الجمعية العامة ابقاء الهيئات المتخصصة الحكومية الدولية على علم ، بشكل دوري بالتقدم المحرز في تنفيذ القرارين ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٢ والقضايا المتصلة بهما ، وعلى علم أيضا بأي من المقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة على أساس هذا التقرير الحالي ، بغية ضمان تنفيذها الكامل . وينبغي أن تطلب هذه الهيئات الحكومية الدولية من المدير العام أن يقدم لها تقريرا مكتوبا و/أو شفويا بشأن هذه القضايا وأن تدعوه بشكل خاص ، كلما كان ذلك ملائما ، لعرض آرائه بشأن الاقتراحات المعروضة عليها والتي تؤثر على أعمال الكيانات الأخرى داخل الأمم المتحدة .

التوصية رقم ٤ : على المدير العام أن يحدد بالاشتراك مع رئيس كل كيان معني في الأمانة العامة تلك الأجزاء أو الأوجه من برنامج الكيان ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي بشكل رئيسي . وعندما يوافق الأمين العام على هذا التحديد تخضع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها هذه الكيانات لقيادة المدير العام وسلطته بنفس الطريقة التي تخضع بها الكيانات الأخرى .

جيم - الأساليب والاجراءات العامة التي يتبناها مكتب المدير العام

٩٨ - ان توضيح سلطة المدير العام وتحديدها سيسمحان بادخال أساليب واجراءات من شأنها تسهيل تنفيذ مهامه . ويجب أن تكون هذه الأساليب والاجراءات بسيطة وأن تفرض أقل عبئاً اضافي على الكيانات الأخرى ( الفقرت ٤٥ الى ٤٧ ) .

٩٩ - خطة العمل السنوية التي ينبغي أن يحددها مكتب المدير العام : ان مهام المدير العام واسعة ومتعددة ولكن لا تتطلب كل منها كافة العمل ذاتها كل سنة . فعدد موظفي مكتبه قليل ويجب الا يحاولوا تكرار نفس الاختصاصات التقنية للكيانات الأخرى ، أو الاستعاضة عنها ، بل أن يعتمدوا على هذه الكيانات في تقديم المدخلات المطلوبة . ويفترض ان تعكس خطة العمل الأولويات الراهنة للجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ( الفقرات ٤٨ الى ٥٢ و ٢٦ (ب) ) .

التوصية رقم ٥ : ينبغي أن يقوم المدير العام باعداد خطة عمل سنوية تحدد الأنشطة ذات الأولوية التي ينبغي تنفيذها والمساهمات اللازمة من الكيانات الأخرى .

التوصية رقم ٦ : يجب أن تساهم كيانات الأمانة العامة في عمل المدير العام بوصف ذلك مسألة ذات أولوية وأن تقدم ما يتوافر لديها من موظفين عندما تدعو الحاجة الى ذلك .

١٠٠ - الترتيبات التشاورية : ان الترتيبات التي أعلنها الأمين العام أمام الجمعية العامة عام ١٩٨٠ قد بدأت الآن لتوها ، ويؤكد المفتشون على أهميتها . وهناك حاجة الى المزيد من الاتصال بين الكيانات ومكتب المدير العام ( الفقرات ٥٣ الى ٥٨ ) .

التوصية رقم ٧ : ينبغي أن تكون الجلسات المعقودة بموجب الترتيبات التشاورية مخططة بعناية وأن تكون جداول أعمالها ذات صلة مباشرة باهتمامات الجمعية العامة ذات الأولوية .

التوصية رقم ٨ : على كل كيان معني بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية أن يعين موظفاً رفيع المستوى ، يفضل ان يكون نائب الرئيس ، للاتصال بمكتب المدير العام . وقد تدعو الحاجة في الكيانات الأكبر الى ترتيبات اتصال اضافية . وينبغي أن تنعقد جلسات وورية مع موظفي الاتصال .

١٠١ - ترتيبات تقديم التقارير : لم تكن الترتيبات العملية لتقديم رؤساء الكيانات تقارير الى المدير العام فعالة بالقدر المتوقع ( الفقرة ٥٩ ) .

التوصية رقم ٩ : على رؤساء الكيانات في المجالين الاقتصادى والاجتماعي أن يقدموا تقارير الى المدير العام بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن اختصاصه . ومع ذلك ، يجب أن يكون في وسع كل منهم الاتصال بالأمين العام في الظروف المحددة في الفقرة ٢٨ .

التوصية رقم ١٠ : لضمان أن يكون المدير العام على علم في الوقت المناسب بالمسائل التي قد تتطلب تدخله ، ودون أن تثقل الأعباء على الكيانات بلا داع ، يجب استخدام اجراءات محددة من أربعة أنواع لتقديم التقارير المكتوبة ، على النحو الموصوف في الفقرة ٦٠ .

١٠٢ - اجازة الوثائق : ان معظم الوثائق التي تعد في الوقت الحاضر من أجل المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة تقدم الى المدير العام للموافقة عليها في اللحظة الأخيرة . وهذا الوضع لا يسمح للمدير العام أن يفي على نحو كاف بمسؤولياته عن توجيه وتنسيق مدخلات الأمانة العامة الى الهيئات الحكومية الدولية المركزية عن مراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ( الفقرتان ٦١ و ٦٢ ) .

التوصية رقم ١١ : على المدير العام أن يعين تلك الوثائق المعدة للتقديم الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي التي يرغب في أن يستشار بشأنها أثناء اعدادها وتلك التي يرغب في اجازتها وهي بشكها الاولي او وهي بشكها النهائي فقا . أما الوثائق المعدة لهيئات حكومية دولية أخرى والتي تقترح ابتكارات كبيرة في السياسة او تحتوى على اقتراحات برنامجية أو مؤسسية تهتم كيانات عديدة فينبغي اجازتها عن طريق المدير العام . وينبغي لموظفي الاتصال أن يساعدوا على تعيين الوثائق التي تتطلب اجازة .

١٠٣ - التنسيق : ان التنسيق معقد الآن لعدم وجود أية اشارة واضحة الى المجالات التي يلزم فيها . وستحتوى الخطة المتوسطة الأجل التالية على المعلومات اللازمة ( الفقرتان ٦٣ و ٦٤ ) .

التوصية رقم ١٢ : لتحسين اتساق البرامج ، على المدير العام أن يبين في خطة العمل السنوية ( أنظر التوصية رقم ٣ ) الخطوات التي يجب ان تتخذ لتدعيم التنسيق على المستوى الحكومي الدولي ؛ وداخل الأمانة ؛ داخل منظومة الأمم المتحدة .

دال - الأساليب والاجراءات التي تتبع فيما يتعلق بأنشطة معينة

١٠٤ - التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم : على الرغم من أن دور المدير العام في اعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل محدد بشكل جيد وله أهمية كبرى ، فان دوره في اعداد مشروع الميزانية البرنامجية لا يزال يحتاج الى بعض التوضيح ( الفقرات ٦٦ الى ٦٩ ) .

التوصية رقم ١٣ : ان الفريق المخصص المؤلف من موظفين رفيعي المستوى والذي يستعرض برنامج عمل لمنظمة ويهدف ، ضمن جملة أمور أخرى ، الى التعرف على الأنشطة التي فات أوانها أو ذات الفائدة الحدية أو عديمة الجدوى يجب أن يصبح سمة دائمة من سمات عملية اعداد الميزانية وأن توكل اليه مهام اضافية كما هو مبين في الفقرة ٦٦ .

١٠٥ - وترد اقتراحات في تقرير لوحدة التفتيش المشتركة ، منفصل ولكنه ذو صلة ( A/36/171 ) ، بشأن تحديد الأولويات والتعرف على الأنشطة التي فات أوانها في الأمم المتحدة ( الفقرة ٦٧ ) .

١٠٦ - وقد أحرز بعض التقدم بشأن التقييم ولكن امكانياته الكاملة لا تستخدم . وقد أجرت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرين منفصلين ( A/36/181 و A/36/182 ) تقريراً لحالة التقييم في منظمات الأمم المتحدة وقد مت اقتراحات بشأن نظم التقييم ( الفقرتان ٦٨ و ٦٩ ) .

١٠٧ - مسائل الادارة : على الرغم من أنه ينبغي ان يبقى رؤساء الكيانات مسؤولين عن الادارة الفعالة لبرامجهم ، فان استعراضاً خارجياً عليماً ، لا سيما لمشكلات الادارة ذات الآثار الممتدة بين الكيانات ، يصبح ضرورياً في بعض الأحيان ( الفقرات ٧٠ الى ٧٢ ) .

التوصية رقم ١٤ : ان مشكلات الادارة ذات الأولوية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يحددها المدير العام ويلتمس حلولاً لها عن طريق اجراء دراسات ادارة وتقييمات وذلك بتمسكهم بالاقسام الملائمة في الأمانة . وعلى المدير العام أن يستعرض الصلاحيات المتعلقة بهذه الدراسات وأن يضمن اتخاذ الاجراء المناسب بشأن النتائج .

١٠٨ - البت في القضايا المتصلة بالاختصاص واقامة ترتيبات تعاونية : ان البت السليم في القضايا المتصلة بالاختصاص يمكن ان يساعد على تحسين اتساق البرنامج ومنع تجزئة الأمانة العامة ، أو ابطال هذه التجزئة ، بالوقوف في وجه ايجاد وحدات جديدة وذلك عن طريق تحقيق تكامل الأنشطة ( الفقرات ٧٣ الى ٧٦ ) .

التوصية رقم ١٥ : ان البت في المسائل المتعلقة بالاختصاص واقامة ترتيبات تعاونية يجب ان يصبح مسؤولية مستديمة من مسؤوليات المدير العام . فبعد أن يستشير الأطراف المعنيين ، يجب أن يتخذ قراراً بشأن القضايا المشمولة والترتيبات التنظيمية المطلوبة ، بما في ذلك آثار الحلول المعتمدة على الميزانية وشؤون الادارة .

١٠٩ - تحليل وموافقة وتحديد المسائل موضع الاهتمام الدولي : ان العلاقات مع الكيانات الأخرى ، لهذه الأغراض ، جزء من مسؤوليات المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية واستعراضها وتقييمها وتكييفها ( الفقرتان ٧٧ و ٧٨ ) .

التوصية رقم ١٦ : لتعزيز تنسيق واتساق العمل في التحليلات الاقتصادية والاجتماعية والمواثبات ، وتحديد المسائل ، على المدير العام أن يطبق الأساليب والاجراءات الواردة وصفها في الفقرة ٧٨ .

١١ - الخدمات التي تقدمها الأمانة للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة : ان مسؤوليات المدير العام عن الموافقة على مشاريع جدول الأعمال وتمثيل الأمين العام في جلسات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية تتلبد علاقات اشراف وثيقة بشكل خاص مع مكتب خدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ( الفقرات ٧٩ الى ٨١ ) .

التوصية رقم ١٧ : على المدير العام ان يشرف على الخدمات التي يقدمها مكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ويجب ان يقدم احاطات للأمناء المجتمعين لكسي يشعروهم بالقضايا ذات الأهمية الخاصة له . وعلى الأمناء المجتمعين ان يبلغوا مكتب المدير العام فوراً بأي تطورات قد تتطلب تدخله وعليهم أن يطلبوا منه التوجيه بشأن المسائل الموضوعية ذات الأهمية له والتي قد تنشأ في معرض مسؤولياتهم عن تقديم الخدمات التقنية .

١١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : يمارس المدير العام حالياً مسؤولياته في هذا المجال أساساً عن طريق اشرافه على تنفيذ القرار ١٩٧/٣٢ والتقارير التي يقدمها بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، بما في ذلك تقرير استعراض السياسة الشامل الذي يقدمه كل ثلاث سنوات . ويمكن أن تعزز من نواح عديدة الوسائل التي يمارس بها مسؤولياته الشاملة فيما يتعلق بكيانات الامم المتحدة المعنية بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية دون أن ينخس في التفاصيل . وهو يمارس أيضاً مسؤوليات واسعة عن تنفيذ النظام الجديد للمنسقين المقيمين (الفقرات ٨٢ الى ٨٤) .

التوصية رقم ١٨ : ان ممارسة المدير العام لمسؤولياته الشاملة فيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة المعنية بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية يجب تعزيزها بالاجراءات الأربعة المقترحة في الفقرة ٨٣ .

#### هـ - تنظيم مكتب المدير العام

١٢ - كانت السياسة المتبعة حتى الآن هي المحافظة على المكتب صغيراً ومحكماً . والتنظيم الداخلي للمكتب يبعث على الرضا . ومع ذلك ، وكسمة اضافية ، يلزم اتصال أوثق وأكثر مباشرة مع الكيانات القائمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ويحتاج المدير العام الى مساعد على مستوى رفيع لمساعدته عندما توجد طلبات متعارضة بشأن وقته ، كما يحدث غالباً (الفقرات ٨٦ الى ٩٠ و ٥٧) .

التوصية رقم ١٩ : يجب أن تسند الى موظفي مكتب المدير العام مسؤولية الاتصال بكل من الكيانات القائمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

التوصية رقم ٢٠ : يجب توفير وظيفة أمين عام مساعد في مكتب المدير العام ، ويفضل ، توخياً للاقتصاد ، أن يحدث ذلك بنقل وظيفة بهذه الرتبة أو باعادة تصنيف وظيفة قائمة برتبة مد - ٢ .

مرفق

مهام المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

حاولت وحدة التفتيش المشتركة أن تعدد في هذا الجدول المهام المستمرة الرئيسية للمدير العام وأن تجمّع تلك المهام بترتيب منطقي . ويرد في نهاية هذا الجدول ثبت مرجعي بالوثائق المصادر .

وقد عددت هذه المهام تحت أربعة عناوين رئيسية هي : أولاً - المهام الأساسية ؛ وثانياً - التماسك والتنسيق والادارة الفعالة داخل الأمم المتحدة ؛ وثالثاً - القيادة والتنسيق الشامل داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ ورابعاً - المهام الأخرى التي يحددها الأمين العام .

وبالنسبة لكل مهمة ، أورد المصدر وكذلك شرح موجز للأساليب والاجراءات القائمة المتبعة في تنفيذ تلك المهمة ، وأى اقتراحات من وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالسلطة الاضافية أو الأساليب أو الاجراءات التي قد تكون مطلوبة . والغاية من اقتراحات وحدة التفتيش المشتركة بشأن الاذن أن تكون بمثابة حلقة بين المهام والأساليب والاجراءات . وتقتصر المقترحات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة ، في هذا التقرير ، على مهام المدير العام فيما يتعلق بالأمم المتحدة ذاتها ، ولا تشمل الاقتراحات المتعلقة بالمنظومة كلها . وتشير الاشارات الموضوعية بين قوسين والواردة في العمود الثاني الى أجزاء أخرى من هذا التقرير أو الى بنود أخرى في هذا المرفق .

المهام (المصدر)

أولاً - المهام الأساسية

١ - يقوم المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الذي يعمل تحت سلطة الأمين العام ، بمساعدة الأمين العام بصورة فعالة في الاضطلاع بمسؤولياته ، بوصفه الموظف الاداري الأول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ( القرار ٣٢/١٩٧ ، المرفق ، الفقرة ٦٤ ) . وتحقيقاً لهذه الغاية يجب أن تكون للمدير العام ، تحت توجيه الأمين

الأساليب والاجراءات المتبعة للاضطلاع

بهذه المهام

١ - اتبعت خلال هذه السنوات الأولية أساليب واجراءات عطية ومخصصة الغرض . بيد أن وحدة التفتيش المشتركة ترى أن السلطة المخولة للمدير العام لا تتناسب حتى الآن والمسؤوليات الملقاة على عاتقه ( أنظر الفصل الثاني ) . وتقترح وحدة التفتيش المشتركة عقد اجتماعات دورية بين الأمين العام والمدير العام مع اشتراك آخرين حسب الاقتضاء ، لتمكين الأمين العام من اصدار التعليمات والتوجيه ( أنظر الفقرة ٢٣ ) ،

### المهام (المصدر)

العام ، السلطة التامة والفعالة على جميع الخدمات والأجهزة ، داخل الأمم المتحدة ، على صعيد الأمانات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، دون مساس بمجالات اختصاص أو صلاحيات كل منها ، كما هي واردة في السند التشريعي المتصل بكل منها ، ( القرار ٢٠٢/٣٣ ، الجزء الرابع ، الفقرة ٥ (ج) ) .

### ثانياً - التماسك والتنسيق والادارة الفعالة داخل الأمم المتحدة

٢ - كفاءة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، داخل الأمم المتحدة ، لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية . وينطبق هذا الأمر بذات القدر على جميع الدوائر والأجهزة الداخلة في الأمم المتحدة دون المساس بمجالات اختصاص أو صلاحيات أي منها كما هي واردة في الولاية التشريعية لكل منها ( القرار ١٩٧/٣٢ ، المرفق ، الفقرتان ٦٤ (أ) و (ب) ) .

(أ) وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم المدير العام بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة العامة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ( القرار ٢٠٣/٣٥ ، الفقرة ٧ ) .

(ب) ويمارس المدير العام الاشراف العام على الاقتراحات التي توضع والاجراءات التي تتخذ على مستوى الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما من ناحية اثارها على السياسة العامة واثارها المؤسسية بالنسبة للمنظمة برمتها ( القرار ٢٠٣/٣٥ ، الفقرة ٧ ) .

### الاساليب والاجراءات المتبعة للاضطلاع بهذه المهام

ومن ايضاح وتحديد سلطة المدير العام ( أنظر الفقرة ٢٦ ) ، ومن وضع الوسائل والاجراءات الخاصة بمكتب المدير العام ( أنظر الفصلين الرابع والخامس ) ، والتدابير الرامية الى ازالة الغموض الذي يكتنف سلطة المدير العام على هيئات الأمم المتحدة المختلفة ( أنظر الفصل الثالث ) .

٢ - وبينما يعلق الأمين العام أهمية كبيرة على تعيين مسؤوليات المدير العام بطريقة تكفل التزام جميع الهيئات المعنية بها وتعاونها التام ، فقد اعتمد نهجاً عطيماً يأخذ في الحسبان نتائج الخبرة والمشاورات . والاقتراحات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة في هذا الصدد موجهة في الفقرة ١ أعلاه .

(أ) وتتركز هذه المهمة في الوقت الحاضر ، الى حد كبير ، في اعداد الخطة المتوسطة الأجل ( أنظر الفصل خامساً - ألف ) وتقتصر وحدة التفتيش المشتركة مجالات عمل اضافية مثل كفاءة قيام الأمانة العامة باعتماد نهج موحد ازاء مسائل التنمية ( أنظر الفقرة ٢٦ ) .

(ب) وفي الوقت الحاضر حددت السلطة والأساليب والاجراءات بطريقة سيئة ( أنظر الفصل الثاني ) ، وتقتصر وحدة التفتيش المشتركة تدابير محددة ( أنظر الفقرة ٢٦ والفصلين الرابع والخامس ) .

المهام (المصدر)

٣ - ويعمل المدير العام بوصفه حلقة الوصل الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بين جهاز الأمم المتحدة الحكومي الدولي المركزي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٣ ) .

( أ ) توجيه وتنسيق مدخلات الأمانات في هذه الهيئات ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٣ ) ؛

' ١ ' يؤمن المدير العام بصفة عامة أن تكون الاسهامات المتعلقة بالسياسة في أعمال الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المشتركة في المفاوضات والمناقشات المتعلقة بمسائل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ، متسمة بالتنسيق التام والتوليف السليم والاستجابة لاحتياجات هذه الهيئات ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ( ٣١ ) ؛

' ٢ ' يقدم الارشاد والتوجيه للتنسيق الفعال بين الأعمال التحضيرية الفنية للمناقشات المتعلقة بالسياسات التي تجرى على المستوى الدولي

الأساليب والاجراءات المتبعة للاضطلاع بهذه المهام

٣ - لم تحدد بعد سلطة المدير العام والأساليب والاجراءات . وتقتصر وحدة التفتيش المشتركة سلطة محددة للمدير العام في أن يمثل الأمين العام في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ( أنظر الفقرة ٢٦ والفصل الخامس ، هاء ) وايضاح العلاقات بين المدير العام والهيئات ( أنظر الفصل الثالث ) . واقترحت الأساليب والاجراءات في الفصلين الرابع والخامس .

( أ ) يقوم المدير العام باصدار التعليمات الملائمة ولكن اجراءات التنفيذ ليست مرضية تماما . وتقتصر وحدة التفتيش المشتركة نظاما أكثر انتقائية ( أنظر الفصل الرابع ، ألف و دال ) .

' ١ ' أنظر ( أ ) أعلاه ؛

' ٢ ' أنظر ( أ ) أعلاه . وتقتصر وحدة التفتيش المشتركة أيضا ايضاح دور المدير التنفيذي في اعداد وتنسيق موقف الأمم المتحدة في لجنة التنسيق



الأساليب والاجراءات المقبعة للاضطلاع بهذه المهام

الادارية وهيئاتها الفرعية  
( أنظر الفقرة ٢٦ ) ويقترح  
الفصل الرابع أساليب لتيسير  
الاضطلاع بهذه المهمة .

( ب ) يقوم المدير العام بالموافقة على  
التعليمات الملازمة وبالتحقق من الانعكاس  
المناسب للسياسات خلال عملية الخطة المتوسطة  
الأجل ( أنظر الفصل الخامس ، ألف ) . وتقتصر  
وحدة التفتيش المشتركة تعميم هذه الممارسة ، على  
نحو محدود ، على الميزانية البرنامجية ( أنظر  
الفقرة ٢٦ ، والفصل الخامس ، ألف ) .

( ج ) تقترح وحدة التفتيش المشتركة  
ترتيبات ابلاغ تكون أكثر نهجية ( أنظر الفصل  
الرابع ، جيم ) لابقاء الأمين العام على علم بما  
يجرى وتمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة .

( د ) هذه المهمة تتعلق بالادارة  
ويحسم المسائل الفقهية معا ( أنظر الفصل  
الخامس ، باء و جيم ) .

( هـ ) هذه المهمة متداخلة في مهام  
أخرى عديدة وتشغل بال المدير العام باستمرار .  
والسلطة والأساليب والاجراءات المطلوبة هي ذاتها  
الموصوفة تحت الفقرة ( أعلاه ) . وينبغي تعزيز  
العلاقات المفاهيمية كما اقترح في الفصل الخامس ،  
دال .

( و ) تقترح وحدة التفتيش المشتركة  
أن تستخدم لهذا الغرض نظم التخطيط  
والبرمجة والميزنة والتقييم ( أنظر الفصل الخامس ،  
ألف ، الوثيقة A/36/17 والفصل الرابع ، هاء ) .

••/••

المهام (المصدر)

الحكومي وفيما بين الأمانات ،  
وبين المواقف التي تتخذ باسم  
الأمين العام في تلك المناقشات  
( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة  
٠ ( ٣ )

( ب ) يقدم الارشاد بشأن ترجمة  
تعليمات الهيئات الحكومية الدولية المركزية إلى  
مفاهيم ادارية وكذلك إلى سياسات وبرامج فنية  
تنظم أعمال الأمانات ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة  
٠ ( ٢٣ )

( ج ) الاضطلاع بدور حفاز في ضمان  
تقيد جميع عناصر الأمم المتحدة بالمبادئ  
التوجيهية المتعلقة بالسياسة ، التي وضعتها  
الجمعية العامة ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة  
٠ ( ٢٢ )

( د ) تقديم الارشاد لتفسير  
المسؤوليات فيما بين هذه الهيئات للاضطلاع  
بالمهام المعنية ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة  
٠ ( ٣٢ )

( هـ ) تشجيع المبادرات والخيارات  
وسبل العمل البديلة ، التي من شأنها أن  
تيسر احراراز تقدم في المفاوضات من أجل اقامة  
النظام الاقتصادي الدولي الجديد . والقيام ،  
في إطار السياسة الذي حددته الجمعية العامة ،  
بتعزيز الابتكار المفاهيمي من جانب الأمم  
المتحدة ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٣ ) .

( و ) توفير الارشاد لتنسيق ومراقبة  
تنفيذ المقررات الدولية الحكومية ( A/33/410/  
Rev.1 ، الفقرة ٣٢ ) .

المهام (المصدر)

٤ - توفير الارشاد والتوجيه ، من حيث التماسك والتمشي مع المبادئ الارشادية الخاصة بالسياسات ، لترجمة التوجيهات الدولية الحكومية الى برامج ملموسة ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٣٢ ) .

الأساليب والاجراءات المتبعة للاضطلاع بهذه المهام

٤ - ان الأداة الرئيسية التي تستخدم حالياً للاضطلاع بهذه المهمة هي الخطة المتوسطة الأجل . وتقتصر وحدة التفتيش المشتركة أن يقوم المدير العام أيضاً بتأمين تحقيق الانسجام بين الميزانية البرنامجية والتعليمات الحكومية الدولية ( أنظر الفقرة ٢٦ ، والفصل الخامس ، ألف ، والوثيقة A/36/171 ) .

( أ ) صياغة مقدمة الخطة المتوسطة الأجل التي تتناول القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٣٣ ) .

( أ ) يقوم المدير التنفيذي باعداد مقدمة الخطة المتوسطة الأجل وفقاً للجدول الزمني للخطة ( أنظر الفقرة ٦٦ ) .

( ب ) القيام بارشاد وتوجيهه عطية تحديد الأهداف الشاملة التي تدرج في الخطة المتوسطة الأجل ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٣٣ ) .

( ب ) اصدر المدير العام تعليمات في هذا الصدد وسوف يقوم بمتابعتها ( أنظر الفقرة ٦٦ ) .

( ج ) العمل على حل الخلافات المتعلقة بالسياسة على مستوى الأمانة العامة ، والتي قد تنشأ في عملية صياغة الخطة ووضعها ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٣٣ ) .

( ج ) تتصل هذه المهمة بالمهمة ٣ ( د ) أعلاه ، وسوف تشكل أيضاً جزءاً من عملية اعداد الخطة المتوسطة الأجل وحل المسائل الفقهية ( أنظر الفصل الخامس ، جيم ) .

( د ) ممارسة الارشاد والتوجيه لتحقيق الانسجام بين عطيات التخطيط والبرمجة والميزنة ، ولترجمة السياسات الفنية في الخطة المتوسطة الأجل الى ميزانيات برنامجية لفترات سنتين ، والقيام بعطيات التقييم ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٣٣ ) .

( د ) يجري تطبيق الأساليب المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل وتقتصر وحدة التفتيش المشتركة اتباع نهج سائل ، ويكمن أقل تكثيفاً ، فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية ( أنظر الفقرة ٢٦ ، والفصل الخامس ، ألف ، والوثيقة A/36/171 ) . وتولى المدير العام رئاسة اجتماع للجنة توجيهية معنية بالتقييم ، وتقتصر وحدة التفتيش المشتركة بذل مزيد من الجهود في هذا المجال ( أنظر الفقرة ٦٦ ) .

المهام (المصدر)

الأساليب والاجراءات المتبعة للاضطلاع بهذه المهام

٥ - يوقر المدير العام الارشاد والتوجيه للمضي في تنفيذ جوانب قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ التي تمس أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها . وتشمل هذه الجوانب ايجاد هياكل تنظيمية سليمة وسهلة الادارة للكيانات الجديدة بمقر الأمم المتحدة وتوزيع المسؤوليات فيما بينها ؛ وتقييم قدرة هذه الكيانات على أداء المهام المطلوبة منها ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٣٥ ) .

٦ - يشجع المدير العام الاستخدام الفعال لمدخلات اللجان الاقليمية في اعداد السياسة المركزية وكذلك في عمليات التخطيط والبرمجة داخل المنظمة ، ومن الناحية الأخرى ، تحقيق الاتساق بين اعداد السياسات على الصعيد الاقليمي واماار السياسة العالمية الذي تضعه الهيئات الحكومية الدولية المركزية . ويمارس الارشاد لتحقيق الأهداف الواردة في الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، بما في ذلك توزيع المسؤوليات المناسبة على أساس اللامركزية وما يستتبع ذلك من اعادة توزيع للموارد من المقر الى اللجان الاقليمية ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٣٤ ) .

٧ - ويوفر المدير العام الارشاد والتوجيه والتنسيق للأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة التي تعالج المسائل الاقتصادية والاجتماعية بغية تأمين تالبقها مع توجيهات الهيئات الدولية الحكومية المعنية . ويرشده ويوجه أعمال متابعة هذه المؤتمرات ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٣٦ ) .

٨ - ويشرف المدير العام بصورة عامة على السياسة الخاصة بالأنشطة الاعلامية الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٣٧ ) .

٥ - يلزم تيسير المسؤوليات الادارية للأمين العام باتباع الأساليب والاجراءات التي اقترحتها لجنة التنسيق الادارية ( انظر الفصل الخامس ، با\* ) . وفيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات انظر الفقرة ٣ ( د ) أطله . وسوف يتم تيسير تقييم الدراسات بالدراسات المتعلقة بالتقييم ( انظر الفقرة ٦٨ ) والادارة ( انظر الفصل الرابع ، با\* ) .

٦ - يقوم المدير التنفيذي بعقد اجتماعات دورية مع الأمانات التنفيذية للجان الاقليمية . ولا بد أن تؤدي الترتيبات الاستشارية التي يجري تنفيذها الى تعزيز هذه المهمة ( انظر الفصل الرابع ، با\* ) . وسوف تجرى وحدة التفتيش المشتركة دراسات مستقلة عن اللجان الاقليمية ستشمل المسائل المتعلقة باللامركزية واعادة وزع الموارد .

٧ - يقيم المدير العام اتصالات وثيقة مع أمانات المؤتمرات الخاصة لارشادها في عملها . وسوف تقترح وحدة التفتيش المشتركة في تقرير منفصل اجراءات محددة لتيسير تخطيط المؤتمرات الخاصة وعقدتها ومتابعتها .

٨ - يقيم المدير العام اتصلا وثيقا مع ادارة شؤون الاعلام .

المهام (المصدر)

الثالث - القيادة والتنسيق الشامل داخل منظومة الأمم المتحدة

١ - كفاءة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ( القرار ٣٢/١٦٧ الفقرة ٦٤ ( أ ) ) .

( أ ) توفير الارشاد والتوجيه والتنسيق لاسهامات أمانات منظومة الأمم المتحدة في صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ( E/1979/81 ، الفقرة ٧٨ ) .

( ب ) تقديم مساعدة مباشرة الى الأمين العام بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الادارية ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٦ ) .

( ج ) الاشراف على عمل الهيئات الفرعية للجنة التنسيق الادارية وتأمين استجابتها لاحتياجات الهيئات الدولية الحكومية المعنية ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٦ ) .

١٠ - ويعمل المدير العام بوصفه حلقة الوصل الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بين جهاز الأمم المتحدة الدولي الحكومي المركزي وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٣ ) .

الاساليب والاجراءات المتبعة للاضطلاع بهذه المهام

ملاحظة : تعتمد وحدة التفتيش المشتركة أن تجرى ، في تقارير لاحقة ، دراسة عن مهام المدير العام التي تهم منظومة الأمم المتحدة بأسرها . ولذلك فان الملاحظات والاقتراحات الواردة أدناه لا تتصل الا بذلك الجزء من بعض المهام التي تعني الأمم المتحدة ذاتها .

١ - فيما يتعلق بالأمم المتحدة ، أنظر ٢ أعلاه .

( أ ) فيما يتعلق بالأمم المتحدة ، أنظر البند ٣ ( هـ ) أعلاه .

( ب ) من أجل منح المدير العام المركز المطلوب ، تقترح وحدة التفتيش المشتركة امكانية أن تنظر الجمعية العامة ، في وقت مناسب ، في اجراءات تعيين المدير العام ( أنظر الفصل الثاني ، هـ ) .

( ج ) تقترح وحدة التفتيش المشتركة ايضاح سلطة المدير العام ( أنظر الفقرة ٢٦ ) .

١٠ - فيما يتعلق بالأمم المتحدة ذاتها ، أنظر البند ٣ أعلاه .

.../...

المهام (المصدر)

الأساليب والاجراءات المتبعة للاضطلاع بهذه المهام

( أ ) يقوم المدير العام بارشاد وتوجيه عملية الاستفادة من مؤسسات المنظومة وتوليف اسهامها في دعم ما تقوم به من أجهزة الأمم المتحدة الدولية الحكومية المركزية في مجال اتخاذ القرارات وتقرير السياسة . وتشمل هذه المهمة ما يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من استعراضات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة بأكملها ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٥ ) .

( أ ) فيما يتعلق بالأمم المتحدة ، أنظر البند ٣ ( أ ) أعلاه .

( ب ) يكفل أن تلقى اهتمامات هيئات الأمم المتحدة الدولية الحكومية التقدير الكامل في محافل منظومة الأمم المتحدة التي تعالج الجوانب الرئيسية في العلاقات والمفاوضات الاقتصادية الدولية .

( ب )

١ ' التشجيع على قيام علاقات تعاضدية بين أعمال هذه المحافل وأعمال الأمم المتحدة .

٢ ' اتخاذ ترتيبات لتحقيق وجود منهجي ومتناسك للأمم المتحدة في تلك المحافل ، وللمتابعة الوثيقة لسير ما يجري في المنظومة من مفاوضات ذات صلة بالموضوع ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٦ ) .

١١ - ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ( القرار ٣٢/١٩٧ ، المرفق ، الفقرة ٦٤ ( أ ) ) .

المهام (المصدر)      الاساليب والاجراءات المتبعة للاضطلاع بهذه المهام

( أ ) فيما يتعلق بالأمم المتحدة ،  
أنظر البند ٣ ( و ) أعلاه .

( ب ) -

١٢ - فيما يتعلق بالأمم المتحدة ذاتها ،  
يقوم المدير العام بالاشراف على دراسة عن  
التنظيم تجربتها دائرة التنظيم الادارى التابعة  
لادارة التعاون التقني من أجل التنمية مع  
ايضاح أن الدعم المتبادل يشكل أحد أهداف  
تلك الدراسة . وسوف تعود وحدة التفتيش  
المشتركة الى هذه المسألة في دراسات أخرى .

( أ ) فيما يتعلق بالأمم المتحدة ،  
أنظر الفصل الخامس ، واو .

( ب ) الاجراءات جاهزة لتعيين  
المنسقين المقيمين . وسوف تجرى وحدة  
التفتيش المشتركة دراسة منفصلة عن مكاتب  
المنسقين المقيمين .

( أ ) يوفر المدير العام الارشاد  
والتنسيق لضمان تنفيذ منظومة الأمم المتحدة  
للتوصيات السياسية والبرنامجية الصادرة من  
الهيئات الدولية الحكومية المركزية تنفيذا يتسم  
بالتساوق ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٧ ) .

( ب ) ويتولى المدير العام المسؤولية  
عن تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ،  
التي تؤثر على العلاقات بين الأمانات  
( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٢٨ ) .

١٢ - يمارس المدير العام الارشاد والتوجيه  
فيما يتعلق بتدابير دعم الأهداف الموجزة في  
الفقرة ٢٨ بشأن الأنشطة التنفيذية الواردة في  
مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، بما في  
ذلك القيام ، من جانب ، بتعزيز الدعم  
المتبادل والتفاعل المشر على نطاق المنظومة  
بين الأنشطة التنفيذية ، وبالبحث وتحليل  
السياسات والأنشطة المعيارية من جانب آخر .

( أ ) ويعمل على تشجيع الاضطلاع  
بأعمال نظرية حول أفضل الطرق التي يمكن بها  
توجيه الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية  
وادارتها وتحقيق الانسجام فيما بينها بما  
يتمشى مع أهداف النظام الاقتصادي الدولي  
الجديد .

( ب ) تأمين أن يحظى تعيين  
المنسقين المقيمين بثقة المنظومة برمتها ، وذلك  
بتطبيق الاجراءات المناسبة لاختيار أولئك  
المسؤولين وللعمل ، عموما ، بما يتصل  
بالموضوع من ترتيبات مشتركة بين المنظمات على  
المستوى القطري ( A/33/410/Rev.1 ، الفقرة  
٣٠ ) .

الاساليب والاجراءات المتبعة للاضطلاع بهذه المهام

المهام (المصدر)

رابعاً - المهام الأخرى التي يحددها الأمين العام

١٥ - ان العديد من المهام التي عهد بها الى المدير العام ذات طابع مخصص الغرض وعاجل ، وهي تنطوي عادة على تسوية الاختلافات بشأن المسائل التي لم يستشر حولها المدير العام فيما سبق . أما المهام الأخرى فهي ذات طابع مستمر وينطوي بعضها على أنشطة على نطاق المنظومة .

١٣ - للأمين العام أن يعهد الى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة ( القرار ٣٢/١٧٧ ، المرفق ، الفقرة ٦٤ (ب) ) .

ثبت مرجعي مختار للوثائق الأساسية المتعلقة باعادة  
تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة  
الأمم المتحدة ومهام المدير العام

- " اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة الأمم المتحدة " ، قرار الجمعية العامة  
A/RES/32/197 ، المؤرخ فى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .
- " تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام " ، وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى E/1978/28 المؤرخة  
فى ٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٨ .
- " تقرير الامين العام " ، وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى E/1979/118 المؤرخة فى ١٩ تموز/  
يوليه ١٩٧٨ .
- " مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٧٨ / ٧٠ " المؤرخ فى ٤ آب / اغسطس ١٩٧٨ .
- " تقرير الامين العام " ، وثيقة الجمعية العامة A/33/410/Rev.1 المؤرخة فى ٢ كانون الثانى /  
يناير ١٩٧٩ .
- " قرار الجمعية العامة " A/RES/33/202 المؤرخ فى ٢٩ كانون الثانى /يناير ١٩٧٩ .
- " التقرير المرحلي الاول للامين العام لعام ١٩٧٩ " ، وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى  
E/1979/81 المؤرخة فى ١٧ تموز / يوليه ١٩٧٩ .
- " التقرير المرحلي الثانى للامين العام لعام ١٩٧٩ " ، وثيقة الجمعية العامة A/34/736  
المؤرخة فى ٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٩ .
- " تقرير الامين العام " ، وثيقة الجمعية العامة A/35/527 المؤرخة فى ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ .
- " قرار الجمعية العامة " A/RES/35/203 المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- " قرار الجمعية العامة " A/RES/35/223 المؤرخ فى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

- OSSECS : مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- DIESA : ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية
- DTCD : ادارة التعاون التقنى لأغراض التنمية
- UNCTD : مركز الامم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية
- UNCTD : مركز الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- UNERC : مؤتمر الامم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة



- UNDRP : مكتب الامم المتحدة لتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث
- ESCAP : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
- ECLA : اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
- ECWA : اللجنة الاقتصادية لغربي اسيا
- ECA : اللجنة الاقتصادية لافريقيا
- ECE : اللجنة الاقتصادية لاوربا
- UNRWA : وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الادنى
- UNHCR : مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
- UNU : جامعة الامم المتحدة
- UNITAR : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث
- UNCTAD : مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية
- UNIDO : منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية
- UNDP : برنامج الامم المتحدة الانمائي
- UNICEF : مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة
- UNEP : برنامج الامم المتحدة للبيئة
- UNCHS : مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية
- WFC : مجلس الاغذية العالمي
- UNFPA : صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية

-----